

١ ـ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

٢ ـ اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

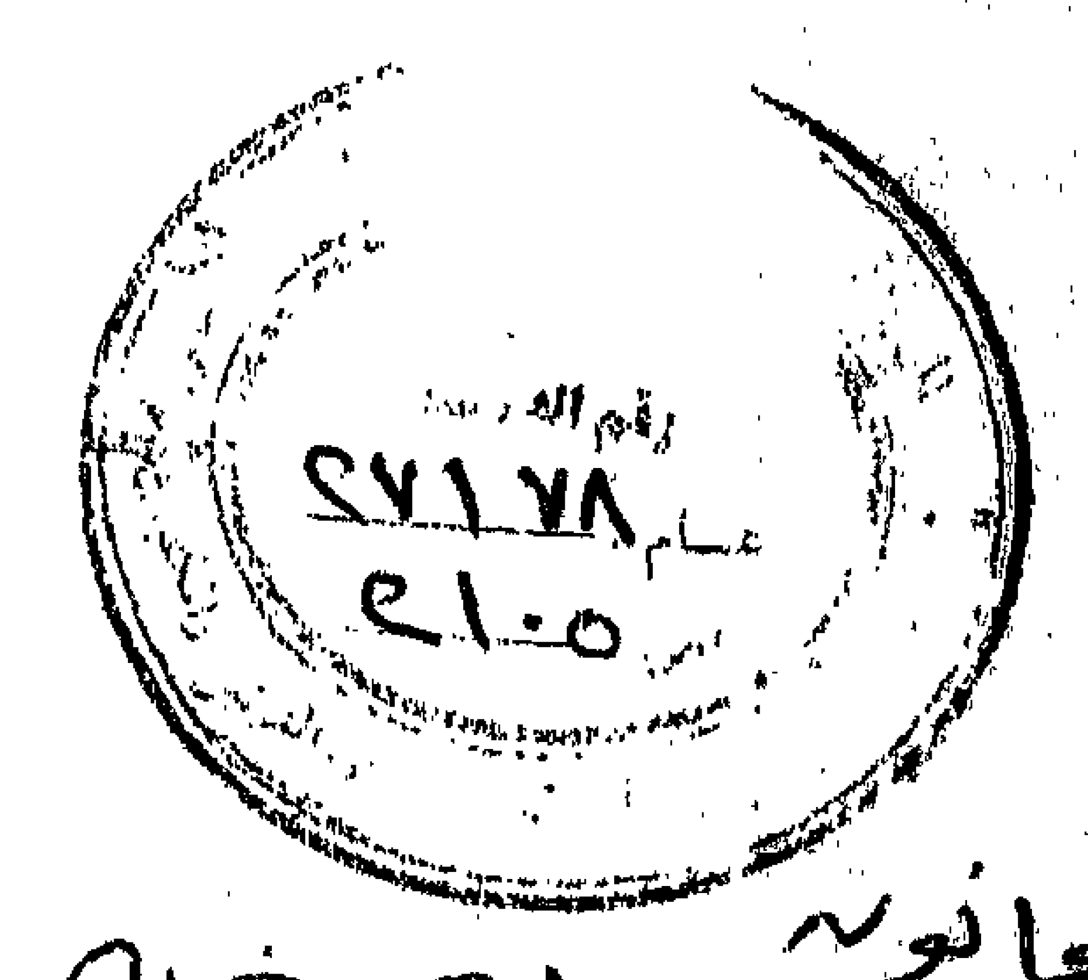
الطبعة الرابعة

الثمن ٧٥٠ قرشا

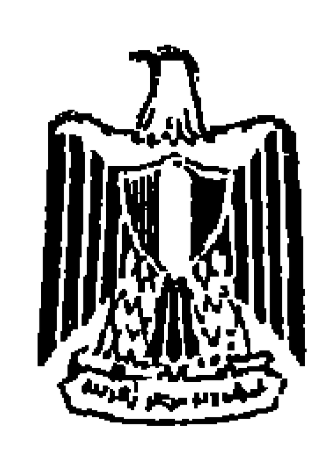
القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٩٥ م



قانون ع١٠٥ خاص



جمهورية مصر العربية

١ـ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

٢ـ اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

الطبعة الرابعة

إعداد ومراجعة
الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تتقدم لجمهور المتعاملين معها هذا الكتاب الذى يضم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ وذلك طبقا لتعديلات قطاع الموازنة العامة بوزارة المالية .

والهيئة إذ تقدم هذا الكتاب للجمهور لتأمل أن تكون قد أدت بهذا الإنجاز ما يحقق صالح الجمهور ، وصالح جميع العاملين القائمين بتنفيذ خطة الموازنة فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام .

والله ولى التوفيق ،

رئيس مجلس الإدارة

المهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

فهرس

صفحة	الموضـــوع

صفحة

أولا - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة[١]

والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩[٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب إعدادها

مادة (١) الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة .

مادة (٢)[٣] تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ الصادر فى ١٩٧٣/٨/٢

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٩

(٣) المادة رقم ٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر فى ١٩٨٠/٥/٢٩ وأصلها « تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام » .

مادة (٣)[1] تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى [2] والهيئات العامة وصناديق التمويل .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة ومايتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون .

مادة (٤) تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التقسيم الإدارى للأجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفى لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال .

مادة (٥) تقسم الموازنة العامة للدولة إلى نوعين من الموازنات :

(أ) الموازنة الجارية وتشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى .

(ب) الموازنة الرأسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

---

(١) المادة رقم (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وأصلها « تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وأية أجهزة أو وحدات عامة أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » .

(٢) عبارة الحكم المحلى استبدلت بعبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بنظام الإدارة المحلية الصادر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) الصادر فى ١٩٨٨/٦/٩ .

وتعد موازنة للخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة أو أى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة كما يعرض البيان الخاص بصافى الإنفاق العام .

مادة (٦) تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب وتحدد اللائحة التنفيذية التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب

(أولا) بالنسبة إلى الاستخدامات الجارية :

الباب الأول : الأجور .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(ثانيا) بالنسبة إلى الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية .

مادة (٨) تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

(أولا) بالنسبة إلى الإيرادات الجارية :

الباب الأول : الإيرادات السيادية .

الباب الثاني : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

(ثانيا) بالنسبة إلى الإيرادات الرأسمالية :

الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

الباب الرابع :القروض والتسهيلات الائتمانية .

مادة (٩) يتم تقدير الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١٠) يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليها فى المادتين (٧) ، (٨) .

مادة (١١)[١] مع مراعاة أحكام قانونى الإدارة المحلية والحكم المحلى رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ تدرج بصفة إجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وإيراداتها وكذلك إعانة الدولة لها .

مادة (١٢)[٢] يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى .

ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق .

مادة (١٣) يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشورا يتضمن القواعد التى تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة .

وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

---

(١) ملحوظة : قانونى الإدارة المحلية والحكم المحلى قد ألغيا وحل محلهما القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى الصادر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٩٧٩/٦/٢١ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بنظام الإدارة المحلية الصادر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) الصادر فى ١٩٨٨/٦/٩

(٢) المادة رقم ١٢ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وأصلها :

(يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة قاعدة الاستحقاق ومع ذلك يراعى عند تحقيق التوازن المالى للجهاز الإدارى للحكومة الإيرادات المقدر تحصيلها) .

مادة (١٤) تشكل فى كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة .

كما يراعى فى إعداد مشروعات الموازنات ، المشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى التى تعدها الوزارات المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل هذه اللجان .

مادة (١٥)[(١)] تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة (١٦) يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالدستور .

مادة (١٧) إذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها .

---

(١) المادة رقم ١٥ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وأصلها :

(تتولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة ، والتنسيق بينها بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة) .

الباب الثانى

فى التمويل والصناديق الخاصة

مادة (١٨) يكون تمويل الاستخدامات الجارية لكل من تقسيمات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها الجارية ، كما تخصص الموارد الرأسمالية لكل منها لمقابلة الاستخدامات الرأسمالية . ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزيرَ المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة (١٩) يحدد الفائض وإعانة العجز لكل من موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة ومافى حكمها سنويا ويؤول الفائض للخزانة العامة كما تتحمل بإعانة العجز .

ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل ، يسوى فائض المؤسسات العامة وصناديق التمويل ومافى حكمها طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٢٠) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة .

ويعد للصندوق موازنة خاصة به طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة .

مادة (٢١) ينشأ صندوق استثمار للودائع والتأمينات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويرأسه وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويختص بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار من الأوعية الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وما فى حكمها وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك .

وتعفى العمليات التى يقوم بها هذا الصندوق والفوائد التى يتقاضاها أو يؤديها من جميع الضرائب والرسوم .

ويصدر بنظام هذا الصندوق وتشكيله وتنظيم معاملاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

في تنفيذ الموازنة العامة

مادة (٢٢) يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصا لكل جهة فى حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى الأغراض المخصصة من أجلها اعتبارا من أول السنة المالية ، وتكون هذه الجهات مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها ، ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون .

مادة (٢٣) لايعفى وجود اعتماد فى جداول استخدامات الموازنة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء أكان ذلك متعلقاً بتنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبى وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من إجراءات .

مادة (٢٤) لايجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

ويجوز إجراء النقل داخل اعتمادات الباب الواحد طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة وقانون الخطة العامة للدولة .

مادة (٢٥) لايجوز للسلطة التنفيذية عقد القروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة للدولة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب وفى غير هذه الأحوال تكون التصرفات التى من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٦) على كل من الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى [١] والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، تقديم بيانات إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التخطيط والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعة ببيان أسباب عدم تنفيذ ماخطط بموازناتها وذلك بالكيفية ووفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٧) على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى مشروعات القوانين التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

---

(١) عبارة الحكم المحلى استبدلت بعبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، بنظام الإدارة المحلية سالف الاشارة إليه .

الباب الرابع

فى الحسابات الختامية

مادة (٢٨) يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

مادة (٢٩) يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد :

(أ) المواعيد التى تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى(١) والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى كل من الجهات التى تتبعها وكذلك إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) المواعيد التى تلتزم بها المجالس التى لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار إليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ج) المواعيد التى تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات .

---

(١) عبارة الحكم المحلى استبدلت بعبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨بنظام الإدارة المحلية سالف الإشارة إليه .

(د) المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية للجهات وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها .

مادة (٣٠) يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامى .

مادة (٣١) على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة ، وبياناته التفصيلية ، إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة (٣٢) على الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامى للموازنات العامة فى موعد أقصاه أحد عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ويرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته أولا بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائى المرسل إلى مجلس الشعب .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٣) يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويكون على المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى(١) إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة .

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة . أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

---

(١) عبارة الحكم المحلى استبدلت بعبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨بنظام الإدارة المحلية سالف الإشارة إليه .

مادة (٣٤) يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها ، أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والإجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية ، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وبالنسبة للمسئولين الإشرافيين فى وحدات الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١(*) بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١(*) بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٣٥) يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

(*) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تم إلغاؤهما بالقانونين – رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ المنشورين فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٠ / ٧ / ١٩٧٨

مادة (٣٦) يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار ويقوم وزير المالية الاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ الإجراءات لتصفية مركزه المالى وتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه ضروريا لتسوية أقساط القروض والفوائد المتعلقة بها أو الإعفاء منها ويلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الختامية لميزانية الدولة إلى مجلس الشعب ، ويلغى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد السنة المالية . كما يلغى أى نص يخالف هذا القانون .

مادة (٣٧) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٩٣ (٢٩ يونيو ١٩٧٣)

أنور السادات

ثانيا - اللائحة التنفيذية للقانـــون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

قرار وزير المالية

رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٨٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة (١)

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات (٢)
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى (٣) ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبى الموحد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالعدد ٢٨٣ تابع بالوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٣/١٢/١٣

(٢) القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ألغى بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ١٩٨٨/٦/٩

(٣) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩ .

قــرر

مادة (١) يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) تسرى أحكام هذه اللائحة على الوحدات الداخلة ضمن هيكل الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الإقتصادية فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٣/١٢/١٢

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

الباب الأول

هيكل الموازنة العامة للدولة

مادة (١) الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة (٢) تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة (٣) تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتى تتكون منها الموازنات الآتية :

موازنة الجهاز الإدارى وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التى ترصد فى الموازنات لأغراض معينة كما تضم الإيرادات العامة للدولة .

موازنات الإدارة المحلية وتضم استخدامات وحدات الإدارة المحلية كما تضم الإيرادات ذات الصفة المحلية وفقا للقوانين واللوائح السارية .

موازنات الهيئات العامة الخدمية وتضم هيئات الخدمات السيادية ذات الشخصية المعنوية وتقوم الدولة بتغطية نقص إيراداتها عن استخداماتها .

موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمى وتضم الهيئات التى يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

مادة (٤) لاتشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لكل منها موازنة مستقلة . وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة

والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض .

مادة (٥) يتم ترتيب الوحدات والأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة على مختلف وظائف وأنشطة الدولة فى مجموعات وفق مايأتى :

١ - قطاع الزراعة والرى .

٢ - قطاع الصناعة والبترول والتعدين .

٣ - قطاع الكهرباء والطاقة .

٤ - قطاع النقل والمواصلات .

٥ - قطاع التموين والتجارة .

٦ - قطاع المال والاقتصاد .

٧ - قطاع الإسكان والتشييد .

٨ - قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية .

٩ - قطاع التعليم والبحوث والشباب .

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام .

١١ - قطاع السياحة والطيران .

١٢ - قطاع الدفاع والأمن والعدالة .

١٣ - قطاع الخدمات الرئاسية .

١٤ - قطاع التأمينات .

١٥ - قطاع الأقسام العامة .

١٦ - قطاع الدواوين العامة لوحدات الإدارة المحلية .

مادة (٦) يتم تحليل أوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسيا أو مساعدا إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة ، ويجوز أن يقسم البرنامج إلى برامج فرعية . ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصا لمباشرته ، أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

مادة (٧) تنقسم استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، من حيث طبيعة النفقة والإيراد إلى مايأتى :

الموازنة الجارية وتشمل كافة الاستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بممارسة النشاط الجارى الذى تباشره الجهة ، وتتكون عناصر الاستخدامات الجارية من الأجور والنفقات الجارية والتحويلات الجارية وتتمثل عناصر الإيرادات الجارية فى الإيرادات السيادية والإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

الموازنة الرأسمالية وتشتمل على مايأتى :

(أ) الموازنة الاستثمارية وتتضمن الإضافات الرأسمالية الجديدة ومصادر تمويلها

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية وتتضمن التحويلات الرأسمالية ومصادر تمويلها .

مادة (٨) تعد وزارة المالية موازنة الخزانة العامة ويتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

مادة (٩) تقسم كل الاستخدامات والإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

اولا - الاستخدامات الجارية :

الباب الاول - الاجور ويضم مجموعتين :

مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات .

مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية .

الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ويضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) المستلزمات السلعية .

مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .

مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية .

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية .

الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية .

ثانيا - الايرادات الجارية :

الباب الاول - الايرادات السيادية وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعين وما يلحق بها .

مجموعة (٢) الضرائب على أرباح شركات الأموال .

مجموعة (٣) ضرائب الدمغة .

مجموعة (٤) الضرائب والرسوم على التركات .

مجموعة (٥) الضرائب والرسوم الجمركية .

مجموعة (٦) الضرائب على الاستهلاك .

مجموعة (٧) ضرائب وإيرادات سيادية متنوعة .

مجموعة (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية .

الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية يضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) إيرادات الخدمات .

مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى .

مجموعة (٤) إعانات .

مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية .

مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .

مجموعة (٧) إيرادات ذات صفة محلية .

مجموعة (٨) نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام .

مجموعة (٩) فائض الهيئات الاقتصادية .

مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية .

الباب الثالث - الإيرادات الراسمالية المتنوعة وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) التمويل الذاتى .

مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

مجموعة (٣) إعانة خدمات سيادية رأسمالية .

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية .

مادة (١٠) تقسم كل مجموعة من مجموعات الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة (استخدامات وإيرادات) إلى بنود وأنواع طبقا للتقسيم النمطى لاستخدامات إيرادات الموازنة العامة للدولة المرفق .

مادة (١١) يجوز لرئيس قطاع الموازنة العامة إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع التقسيم النمطى وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

مادة (١٢) يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بالتقسيمات السابق ورودها فى المادة (٩) .

الباب الثانى

مراحل إعداد الموازنة العامة

مادة (١٣) يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

مادة (١٤) تصدر وزارة المالية منشورا سنويا لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى ضوء السياسة العامة للدولة .

مادة (١٥) تشكل فى كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة ، كما يراعى إعداد مشروعات الموازنات المشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى التى تعدها الوزارات المختصة .

وتكون رئاسة تلك اللجنة لرئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهم على أن يتضمن التشكيل ممثلى كل من .

(أ) وزارة المالية (المراقب المالى أو المدير المالى - مدير الحسابات - مندوب جهاز الموازنة المختص) .

(ب) وزارة التخطيط .

(ج) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(د) بنك الاستثمار القومى (بالنسبة لشركات القطاع العام فقط) [١] .

---

(١) الفقرة (د) من المادة رقم ١٥ أضيفت بقرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى الوقائع المصرية العدد ٧٦ فى ١٩٨٦/٣/٣٠

مادة (١٦) تتولى كل وزارة إعداد مشروع موازنتها للسنة المالية القادمة وكذلك كل جهاز من أجهزة الدولة ويقدم إلى وزارة المالية (قطاع الموازنة) فى موعد غايته أول يناير من كل عام ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول - الأجور إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلى كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى .

وتعد التقديرات وفقا للتقسيم النمطى المرفق ونماذج وجداول استخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة التى تصدرها وزارة المالية .

مادة (١٧)[١] مع مراعاة أحكام المادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من قانون نظام الادارة المحلية المشار إليه يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقا لما يأتى :

١ - تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة - مركز - حى - قرية) مشروع موازنتها شاملا الإيرادات والمصروفات وفقا للقواعد والأسس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التى تصدرها وزارة المالية سنويا لإعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

٢ - يرسل مشروع كل وحدة محلية (مركز - مدينة - حى - قرية) إلى الجهاز المالى بالمحافظة (بعد اتخاذ الإجراءات القانونية) .

٣ - يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

٤ - ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس المحلى له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط .

---

(١) عدل بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بالوقائع المصرية العدد ١٦٣ فى ١٩٨٩/٧/٢٠ .

مادة (١٨) تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

مادة (١٩) تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة . ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٠) تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والجداول المرافقة لها مقارنة بأرقام السنة السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيدا لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب .

مادة (٢١) تقوم وزارة المالية بوضع كافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة تحت نظر اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب .

مادة (٢٢) تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

الباب الثالث

أسس إعداد الموازنة العامة للدولة

الفصل الأول

الأسس العامة لإعداد الموازنات

مادة (٢٣) يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية .

مادة (٢٤) تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الإيرادات وكافة أوجه الإنفاق ويتم تقدير الإيرادات دون أن تستنزل منها أية نفقات .

ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الجائزة قانونا أو فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

مادة (٢٥) يراعى فى تقديرات الموازنة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعة المالية فى السنة السابقة على سنة التقدير وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة والمشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى والقوانين والقرارات السارية .

مادة (٢٦) على كل جهة أن تتقدم إلى وزارة المالية ببيان برامج أنشطتها والمشروعات والأعمال التى يتضمنها كل نشاط من الأنشطة الرئيسية التى أنشئت الجهة أصلا لمباشرتها ومن الأنشطة المساعدة بمراعاة ما يأتى :

- عرض برامج العمل وفقا للأهداف المخططة لكل منها وذلك بالنسبة لما يتم تنفيذه لأول مرة أو مكملا لبرنامج سابق سواء ما ينفذ فى سنة مالية واحدة أو أكثر من سنة .

- تحديد أهداف البرنامج .

تحديد المقومات الفنية والمادية للبرنامج .

- تحديد بدائل البرنامج (إن وجدت) واقتصاديات كل منها .

- تأثير البرنامج المقترح على أى برامج أخرى .

مادة (٢٧) تكون البرامج التى تتقدم بها الجهات على النحو الآتى طبقا لتقسيمات الموازنة .

برامج جارية وتشمل الإنفاق على البابين الأول والثانى .

برامج استثمارية وتشمل الإنفاق على الباب الثالث

تصوير الالتزامات التى تدرج بالباب الرابع . (التحويلات الرأسمالية) فى شكل برنامج يحدد آجال القروض والغرض منها والأقساط المترتبة عليها ، وعلى الجهات أن تقوم بترتيب برامجها طبقا لأولويات معينة وفقا لضرورة البرنامج وأهميته وأسبقية التنفيذ خلال السنة المالية بحيث إذا تعذر تمويل جميع البرامج التى تطلبها فتكون المفاضلة بينها وفقا لأولوياتها ومدى الضرورة إلى تنفيذها مع توضيح أسس هذه الأولويات فى مذكرة خاصة .

إذا اشترك فى تنفيذ البرامج بأية جهة مركز أو أكثر من مراكز نشاط تلك الجهة فإنه ليتيسر دراسة هذه البرامج (سواء كانت برامج قائمة أو برامج جديدة تدرج لأول مرة) فينبغى تحليل الزيادات المقترحة مع كل مركز من مراكز النشاط وتوزيعها على ما يخص كل برنامج من هذا المركز .

مادة (٢٨) يجب أن يكون مشروع الموازنة المقدم من الجهة مبنيا على الأساس الذى يجرى العمل به بجانب الأساس القائم على بحث البرامج ، بحيث يكون إجمالى الاعتمادات الخاصة بإجمالى البرامج بالنسبة للاستخدامات الجارية مساويا إجمالى البابين الأول والثانى ، كما تكون البرامج الاستثمارية مطابقة لإجمالى الباب الثالث .

مادة (٢٩) يجب الالتزام بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط للبرامج الاستثمارية (الباب الثالث) .

مادة (٣٠) يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى :

القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .

قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو الشركة والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .

خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل أو البناء التنظيمى .

اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .

معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة وعلى أن توضح مبررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .

آخر موازنة عمومية وحسابات ختامية وتقرير مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات .

اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالهيئة أو الوحدة الاقتصادية وكافة التعديلات التى أدخلت عليها .

مادة (٣١) يراعى عند إعداد مشروعات موازنات الجهات تضمينها ما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية أو خارجية إيراداً واستخداما .

مادة (٣٢) يراعى عند إعداد مشروعات الموازنات الالتزام بالنماذج التى تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثانى

أسس تقدير اعتمادات الباب الأول (الأجور)

مادة (٣٣) تتضمن تقديرات هذا الباب الأجور النقدية والبدلات والمزايا العينية والنقدية للعاملين .

مادة (٣٤) يجب التفرقة فى تقديرات الأجور بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح إجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع على حدة .

مادة (٣٥) تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها - ضمن التعديلات الحتمية - التعديلات التى تمت بموازنتها خلال السنة المالية وفقًا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

مادة (٣٦) تقدر اعتمادات الأجور عن سنة كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية .

مادة (٣٧) يراعى تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة .

أما المشروعات التى سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة ، وكذلك المشروعات الجديدة - فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول (الأجور) مقابل استبعادها من إجمالى تقديرات الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة (٣٨) يتم إعداد تقديرات الأجور فى مشروع الموازنة على الأسس الآتية :

(أ) أعتماد السنة المالية القائمة مع مراعاة ما تم صرفة خلال السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .

(ب) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .

(ج) مستلزمات الزيادة أو النقص فى الخدمة بناء على البرامج المعتمدة .

(د) الاهتداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتتمثل فى مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

مادة (٣٩) يراعى تبويب المقترحات فى مشروع الموازنة وفقا لما يأتى :

(أ) اقتراحات حتمية وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التى تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التى تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

(ب) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى فى أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة ، واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التى تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها ، اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

مادة (٤٠) يتعين على الجهات التى تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التى طرأ على هياكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمى المعتمد أو المقترح حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

مادة (٤١) يجب أن يكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية

والاختصاصات الموكولة إلى الوحدة الإدارية ، وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفى المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التى أقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذى يرسل إلى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة إيضاحية تبين الأسس والقواعد التى بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة أو حالات التوسع أو النمو فى تلك الاختصاصات أو ما أسند إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة فى الخطة الاستثمارية للدولة .

مادة (٤٢) يراعى عند إعداد تقديرات الأجور بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التى أنشئت الجهة من أجلها أصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسى .

مادة (٤٣) ينبغى مراعاة حساب فروق الأجور وفقًا للنموذج الذى تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساسا البيانات التالية .

	جنيه
جملة الأجور للوظائف المشغولة للعاملين التى تستحق عن السنة القادمة ويمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت إعداد مشروع الموازنة فى السنة المالية الحالية أساسا للتقدير مضروبا × ١٢	
جملة ربط الوظائف الخالية فى الشهر الذى يتم على أساسه حساب المنصرف والتى يتحتم الاحتفاظ بها وذلك على أساس الربط التقديرى (ويرفق كشف ببيانها) .	ــــــــ
اعتماد الوظائف (دون العلاوات)	
تنزيل إجمالى الربط التقديرى للدرجات وفقا لمجلد السنة الحالية .	ــــــــ
فروق المرتبات فى السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة)	
العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التى تستحق فى السنة القادمة .	ــــــــ
إجمالى فروق الأجور بالزيادة أو الخفض بعد إضافة علاوات سنة كاملة .	════

وينبغى تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة وكذلك المصروفات التى كان من المفروض أن يعود الخصم بها على الاعتمادات الإجمالية .

مادة (٤٤) يراعى فى تقديرات الأجور ما يأتى :

١ - التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبا يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .

٢ - إيضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التى ألغيت خلال السنة والتى يقترح إلغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بإلغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائما حتى اعتماد الموازنة .

مادة (٤٥) يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة - إذا وجدت - فإذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

مادة (٤٦) يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهتين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة .

مادة (٤٧) على الأجهزة التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه .

مادة (٤٨) يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلا والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وتحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر أساسا للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلا ومكافآتهم الشهرية .

مادة (٤٩) يحسب اعتمادات المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة .

مادة (٥٠) تحدد المبالغ اللازمة «لتكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية» على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير وبمراعاة حالة الصرف فى السنة الحالية .

مادة (٥١) يتضمن بند المكافآت أنواعا متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وما إلى ذلك ، وينبغى على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات أنواع هذا البند على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

مادة (٥٢) تقدر الاعتمادات اللازمة للرواتب والبدلات على أساس ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يترتب على التعديلات الحتمية فى بند (١) التى قد تؤثر على اعتمادات الرواتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات السارية .

وينبغى على الجهات عدم التقدم فى مشروع موازنتها بطلب اعتمادات الرواتب والبدلات إلا بعد صدور القرارات المقررة لها .

على أنه ينبغى مراعاة أن وجود اعتمادات الرواتب والبدلات لا تكون أساسا للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

مادة (٥٣) تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانونا منها مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات

للإنفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين .

مادة (٥٤) تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلا منها وكذلك التعديلات الحتمية فى بند (١) مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

الفصل الثالث

أسس تقدير اعتمادات الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة (٥٥) تتضمن النفقات الجارية والتحويلات الجارية كافة الاعتمادات المالية المطلوبة بخلاف الأجور لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسى الذى أنشئت من أجله سواء كان هذا النشاط خدمة عامة تقوم بها الحكومة عن طريق أجهزتها أو كان هذا النشاط مرتبطا بالإنتاج ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بخلاف الأجور .

مادة (٥٦) يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات الإنفاق وبالنسبة للاعتمادات التى ترتبط مباشرة بالإنتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أو خدمية) ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها إلى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف فى السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الحالية على ألا يكون ذلك المصروف الفعلى منطويا على إسراف أو ضياع أو متضمنا نفقة عارضة أو تخص سنة مالية سابقة أو قائما على أساس أوضاع أدركها التغيير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة إضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التى تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى إيضاحها تحت عناوين مستقلة .

مادة (٥٧) توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

مادة (٥٨) يراعى فى المستلزمات السلعية اتباع دليل التصنيف العربى الموحد للسلع الملحق بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة (٥٩) تعد تقديرات المستلزمات السلعية على ضوء المقايسات ويتم التقدير لكل نوع من المستلزمات السلعية وفقاً لما يأتى :

(أ) تقدير الرصيد المتوقع فى نهاية السنة المالية القائمة .

(ب) تقدير الكمية اللازمة فى السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لاحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف فى السنوات المالية السابقة واتجاهات الإنتاج فى السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .

(ج) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع إعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .

(د) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء المستلزمات سواء كانت محلية أو مستوردة - دون إضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية فى حالة الاستيراد المباشر التى تظهر ضمن التحويلات الجارية .

مادة (٦٠) يتم تبويب جميع الخامات التى تدخل ضمن تقديرات المستلزمات السلعية وفقا للتبويب النمطى المحاسبى الموحد مع إيضاح الجهة التى يعتمد عليها فى الحصول على هذه الخامات (من الخارج - من القطاع الحكومى - من الهيئات العامة - من الوحدات الاقتصادية - من القطاع الخاص) .

مادة (٦١) يراعى لدى تقدير اعتمادات الإنارة أن يدرج بالنوع ٢ - إنارة قيمة التيار الكهربائى المستخدم فى الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد المستخدمة فى الإدارة أما قيمة التيار اللازم لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع (٣) - كهرباء (تشغيل) بالبند (٦) - مياه وإنارة وكهرباء وغاز .

مادة (٦٢) تدرج قيمة ما يلزم لأداء الخدمة أو للإنتاج في بند الخامات أما ماتنفقه الجهة في سبيل الحصول على الخدمات والتشغيلات التى يؤديها لها الغير فتشملها اعتمادات المستلزمات الخدمية .

مادة (٦٣) يراعى تضمين البند (١) - نفقات صيانة ، نوع (٢) - صيانة وترميم مبانى وإنشاءات وأعمال صغيرة للمبانى تكاليف الصيانة اللازمة للمبانى الحكومية .

مادة (٦٤) تدرج بالمستلزمات الخدمية (تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن) تكاليف تشغيلات الأعمال التى تسندها الجهة للغير لاستكمال إنتاج منتجاتها نهائيا أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة فى أقسام الجهاز الإدارى للدولة فإن الجهات الآمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصما على بنودها المختصة .

أما الجهات التى تقوم بالتشغيل لحساب الجهة الأولى فيراعى عند إعداد مشروع موازنتها أن تتضمن البنود المختصة من مشروع موازنتها بهذه التكاليف الأجور على الباب االأول والنفقات الجارية على الباب الثانى مقابل استبعاد تلك التكاليف من إجمالى البابين المذكورين بالتحصيل من الجهة الآمرة بالتشغيل وبحيث يكون هناك اتفاق بين الجهتين على ذلك على أن تقدم الجهات القائمة بالتشغيل بيان تفصيلى عن المبالغ المستبعدة موزعة على البنود المختلفة واسم الجهة الآمرة بالتشغيل كل على حدة.

مادة (٦٥) يدرج تحت بند (٣) - خدمات ابحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من إحدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة .

أما إذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذا البحث .

مادة (٦٦) يقتصر ما يدرج تحت بند (١٠) - نوع ٢١) - نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين على تكاليف النشاط الرياضى لغير العاملين بالدولة (كالطلبة ونزلاء المؤسسات الاجتماعية التى تديرها الدولة أو ما شابة ذلك) مع إيضاح أساس التقدير .

مادة (٦٧) على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند (٦) - نقل وانتقالات عامة ومواصلات نوع (٨) - بريد قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية كل على حدة .

مادة (٦٨) تتضمن المصروفات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من مصروفات تأمين وعمولة من قيمة نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقًا للائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

مادة (٦٩) على الجهات التى تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقا لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقًا لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع إعطاء الأولوية للانتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم فى المخزون لا تبرره الحاجة .

مادة (٧٠) يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج وأية رسوم أخرى - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة الاستيراد المباشر مع بيان كل نوع على حدة - أما الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات الموازنة الاستثمارية (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة (٧١) يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجره الجهة من أراضى أو مبانى ويرفق بيان بهذه الأراضى والمبانى موضحا به الإيجار الحالى وتاريخ العمل به .

مادة (٧٢) يراعى إدراج الفوائد المتعلقة بالنشاط الجارى والتمويل قصير الأجل والفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة فى تمويل المشروعات تحت بند التحويلات الجارية وذلك فيما عدا الفوائد السابقة على بدء التشغيل لهذه المشروعات فتحمل بها الاستثمارات .

ويتعين توضيح الجهات التى تسدد إليها تلك الفوائد تفصيلا سواء كانت محلية أو خارجية كما يتعين تضمين تلك الفوائد ما هو مستحق عن الأموال التى تدبرها وزارة المالية .

مادة (٧٣) يكون تقدير الإعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلى والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) عدد المستفيدين من الإعانة .

(ب) هدف النادى أو النقابة أو الرابطة .

(ج) الموارد المالية الأخرى .

(د) المركز المالى .

- أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعاناتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققة من نجاح فى أبحاثها وأهمية هذه الأبحاث .

وعلى جميع الجهات أن ترفق بمشروعات موازنتها بيانا عن الإعانات والمساعدات التى تمنحها .

الفصل الرابع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

مادة (٧٤) تقدر اعتمادات الاستخدمات الاستثمارية وفقًا للدراسات التى تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة وخطة التنمية الاقتصادية .

مادة (٧٥)[1] تمثل الاستخدمات الاستثمارية قيمة الاستثمار العينى فى مشروعات تحت التنفيذ وكذلك النفقات الإيرادية المؤجلة المرتبطة بالاستثمار الثابت أيا كانت طريقة تمويل هذه الاستخدامات الاستثمارية سواء بالدفع الفورى بالنقد المحلى أو باتفاقات دفع أو بطريق التسهيلات الائتمانية المحلية أو الاجنبية .

وتشمل الاستخدامات الاستثمارية الإنفاق الاستثمارى فى شكل دفعات مقدمة للاستثمارات أو الاعتمادات المستندية عن أصول لن ترد حتى تاريخ انتهاء السنة المالية محل التقدير .

مادة (٧٦) تتضمن الاستخدامات الاستثمارية :

١ - قيمة الأصول المضافة للمشروعات التى يتم تنفيذها فى نفس سنة التقدير أو المشروعات تحت التنفيذ التى يمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة حتى تبدأ فى الإنتاج .

٢ - تكاليف التجارب والأبحاث والمستندات الفنية .

٣- الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فى حالة الاستيراد المباشر.

٤ - ما يخص المشروعات الاستثمارية من أجور على أن تدرج بالباب الأول (الأجور) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

٥ - الفوائد السابقة على بدء تشغيل المشروعات .

٦ - سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى على أن تدرج بالباب الثانى (نفقات جارية وتحويلات جارية) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة (٧٧) تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية إلى بنود تتفق وقطاعات خطة التنمية وتدرج الاستثمارات التى تقوم بها كل جهة أيا كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

---

(١) المادة ٧٥ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ الوقائع المصرية العدد ١٤٦ فى ١٩٩٣/٧/٤

ملحوظة : نصت المادة الثانية من القرار المذكور على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٩٣

مادة (٧٨) يتم تحليل تقديرات الباب الثالث وفقا لنوع الانفاق سواء كانت أجوراً أو نفقات جارية أو تحويلات جارية أو استثمارات عينية بمختلف أنوعها مع توزيع المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية الداخلة ضمن تقديرات هذا الباب على مختلف بنودها وأنواعها .

مادة (٧٩) تعد الجهات تقديراتها للباب الثالث (الاستخدمات الاستثمارية) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات .

- التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروع .
- التكاليف للخطة الخمسية .
- ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
- المقرر فى اعتمادات السنة المالية القائمة .
- الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- باقى اعتمادات الخطة .
- ما يتم أو يدخل الانتاج خلال السنة موضع التقدير .

مادة (٨٠) تقسم اعتمادات الاستخدمات الاستثمارية وفقا لطبيعة المشروعات وأهدافها إلى ما يأتى :

(أ) مشروعات إحلال وتجديد ويمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

(ب) مشروعات جارى تنفيذها .

(ج) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

مادة (٨١) تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

مادة (٨٢) تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

- المكون النقدى (محلى - أجنبى) مع تقسيم المكون الأجنبى إلى نقد وتسهيلات (حر واتفاقيات) .
- التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ويشمل :
- تمويل ذاتى من الجهة مع بيان أنواعه .
- الإيرادات التحويلية الرأسمالية مع إيضاح المنح والمعونات والتبرعات الخارجية أو المحلية ومصدر كل منها .
- التسهيلات الائتمانية .
- القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها .
- التمويل المطلوب من بنك الاستثمار .

مادة (٨٣) ترفق كل جهة مع بيانات المشروعات الاستثمارية المدرجة ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع ، وتوضح الدراسة درجة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو مايحققه من وفر فى العملات الأجنبية وإمكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع ومايضيفه إلى الدخل القومى .

مادة (٨٤) ترفق كل جهة بيان تفصيلى بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقا للتقسيم الآتى :

نوع (١) مبانى إدارة (أبنية جديدة للإدارة أو إضافات إلى الأبنية الحالية)

نوع (٢) مبانى سكنية (أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة ... إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع (٣) مبانى خدمات عامة (إقامة أبنية للمدارس والمستشفيات .... إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع (٤) مبانى إنتاجية (إقامة أبنية مصانع ، عنابر ، ورش .... إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع (٥) مبانى أبحاث (إقامة أبنية للمعامل وغيرها أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع (٦) مبانى حظائر ومأوى .

نوع (٧) مبانى أخرى (كإنشاء أسوار أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع (٨) مرافق .

مادة (٨٥) على كل جهة أن تتقدم بمقترحاتها عن المشروعات الاستثمارية فى السنة المالية موضع التقدير إلى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور إعداد الموازنة مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة .

الفصل الخامس

أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

مادة (٨٦) يراعى لدى تقدير اعتمادات الباب الرابع (التحويلات الرأسمالية) إدراج الاعتمادات اللازمة للوفاء بأقساط القروض طويلة الأجل - المحلية والخارجية - فى مواعيد استحقاقها طبقاً لاشتراطات التعاقدات الخاصة بهذه القروض والقرارات والقواعد المنظمة لسدادها ويتم تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة إليها

مادة (٨٧) بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

- الأقساط المستحقة للخزانة العامة .
- الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى .
- الأقساط المستحقة للبنوك .
- الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتذكر تفصيلا) .

مادة (٨٨) بالنسبة لأقساط القروض الخارجية يراعى تقدير تلك الأقساط وفقاً لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الخارجية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

أما إذا كانت هذه القروض قد تمت من خلال القروض الخارجية التى تتيحها وزارة المالية للجهات فيراعى بشأنها القواعد التى تصدر من وزارة المالية تنظيما لهذه القروض وإجراءات سدادها .

ويراعى بصفة عامة إيضاح الأقساط المستحقة لبلاد العملات الحرة وتلك المستحقة لبلاد اتفاقيات الدفع ، وإيضاح عملة السداد .

مادة (٨٩)[(١)] لا يجوز إدراج الدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمارات فى الباب الرابع التحويلات الرأسمالية - حتى وإن كان تنفيذها سيتم فى سنوات قادمة .

مادة (٩٠) على كل جهة أن تعمل على خفض المخزون السلعى دون إخلال بالحد الأدنى الاستراتيجى لبعض السلع ذات الأهمية الخاصة .

مادة (٩١) يراعى لدى وضع تقديرات هذا الباب إيضاح فائض التمويل الذاتى بعد تمويل الالتزامات الرأسمالية والاستثمارات حيث يوجه هذا الفائض كإقراض .

---

(١) مستبدله بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ سالف الاشارة .

الفصل السادس

أسس تقدير الموارد

مادة (٩٢) على كل جهة عند تقدير كل من الإيرادات الجارية والرأسمالية مراعاة ما يأتى :

١ - أن يكون التقدير على أسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بالإيرادذاته كتغيير فئته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .

٢ - استناد التقدير إلى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الإيراد .

٣ - الاشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .

٤ - عدم استنزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .

٥ - مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الايرادات والرسوم المختلفة .

مادة (٩٣) تتكون الإيرادات السيادية للجهاز الاداری من الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعين وما يلحق بها والضرائب على أرباح شركات الأموال وضرائب الدمغة والضرائب والرسوم على التركات والضرائب والرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك (*) وضرائب وإيرادات سيادية متنوعة والضرائب والرسوم العقارية للمجالس الشعبية وفقا لتوزيعها على المجموعات الواردة بالتقسيم النمطى للموازنة .

وتوضع تقديرات الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعين وما يلحق بها فى ضوء حالة التحصيل ومعدلات النمو فى الحصيلة ومعدلات الزيادة فى العمالة وتوضع تقديرات الضرائب على أرباح شركات الأموال فى ضوء حالة التحصيل .

(*) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . وقد تضمنت المادة (٣) منه يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

وتوضع تقديرات ضرائب الدمغة فى ضوء حالة التحصيل ومعدل الزيادة فى المعاملات الخاضعة لهذه الضرائب .

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم على التركات فى ضوء حالة التحصيل المنتظر تحصيله منها .

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم الجمركية على أساس رقم الواردات السلعية والواردات بدون تحويل عملة وذلك بالنسبة لضريبة الوارد ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الاحصائى الجمركى أما بالنسبة لضريبة الوارد على الدخان والتمباك والسجائر فتوضع تقديراتها على أساس الكميات المنتظر سحبها من المخازن - وفى جميع الأحوال يتم الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة ومعدلات النمو فيها .

- وتوضع تقديرات ضرائب الاستهلاك على أساس كميات السلع المنتظر انتاجها أو استيرادها وتوزيعها محليا والخاضعة لتلك الضرائب وفى ضوء حجم الاستهلاك المحلى وحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

- وتوضع تقديرات الضرائب والايرادات السيادية المتنوعة على أساس المنتظر تحصيله من الاتاوات المستحقة والرسوم وضرائب على الأقطان وفقا للكميات المنتظر حلجها والخاضعة لرسوم الحليج على الأقطان والضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى والمنتظر تحصيله من رسوم الدعم ورسوم الاستيراد ومقابل حق تصدير كل من القطن والأرز .

- وتوضع تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب بمراعاة حالة التحصيل والمنتظر تحصيله .

مادة (٩٤) تتكون الايرادات السيادية للإدارة المحلية من الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية وهى :

- الضريبة الأصلية والاضافية على الأراضى الزراعية .
- ضرائب على المبانى .
- ضريبة الملاهى .

- ضرائب ورسوم السيارات .

- الحصة فى الايرادات المشتركة وتتضمن مايلى :

(أ) الضريبة الاضافية على الصادرات والواردات .

(ب) نصيب المحافظات فى نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الإدارة المحلية بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ [١] والتى تشملها الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال .

- النصيب فى الصندوق المشترك .

- ويتعين عند تقدير إيرادات الضرائب والرسوم السابقة ما يأتى :

(أ) الإتصال بالجهات المعنية ومنها مأمورية الضرائب العقارية ، مصلحة الجمارك ، مأموريات الضرائب وإدارات المرور لأخذ رأيها فى التقديرات المقترحة .

(ب) القوانين والقرارات المنظمة لها .

(ج) حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو

مادة (٩٥) تتضمن الايرادات الجارية والتحويلات الجارية بموازنة الجهاز الادارى مايأتى :

١ - **إيرادات الخدمات** : وتشمل الخدمات الزراعية والنقل والمواصلات والعدالة والأمن والتعليمية والصحية والسياحية والثقافية والدينية والاجتماعية وتوضع تقديرات إيرادات هذه الخدمات فى ضوء حجم الخدمات المنتظر تأديتها وفئات الرسوم المقررة مقابل الخدمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

٢ - **إيرادات ورسوم متنوعة** : وتشمل إيرادات أوراق مالية وفوائد وإيرادات المناجم والمحاجر والمصايد والمبيعات وإيرادات الأملاك الأميرية وإيرادات تأدية خدمات ورسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف وإيرادات أخرى متنوعة .

---

(١) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بنظام الإدارة المحلية .

٣ - إيرادات أوراق مالية وفوائد وتوضع تقديراتها على أساس عائد الأورا
المالية الموجودة بمحفظة وزارة المالية بالحساب الاعتيادى لدى البنك المركزى وف
الحسابات الجارية والسلف والقروض وفوائد التأخير على الضرائب .

٤ - إيرادات مناجم ومحاجر ومصايد وتوضع تقديراتها على أسا
تحصيله من إيجارات مناطق استغلال الملاحات ورخص مراكب الصيد
بالصيد فى مناطق الصيد مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات ا

٥ - مبيعات وتوضع تقديراتها على ضوء المنتظر تحصيله من ثمن ال
تحصلها وزارة الدفاع والمبيعات الأخرى التى تحصلها وزارة الداخلية وذلك بالمقارنة بالمحصل الفعلى .

٦ - إيرادات الأملاك الأميرية وتوضع تقديراتها على أساس حالة التحصيل فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها .

٧ - رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف وتوضع تقديراتها على أساس الرسوم المقررة فى كل حالة وعدد الحالات المنتظر تحصيل الرسم من كل منها وفئة الرسوم مع إيضاح القانون الذى فرض الرسم .

٨ - إيرادات أخرى متنوعة وتوضع تقديراتها فى ضوء المحصل الفعلى فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها مع تحليل الايرادات والرسوم المختلفة ما أمكن للأنواع المكونة لها للوقوف على التقدير الصحيح لها .

٩ - المحصل مقابل تأدية خدمات توضع تقديرات إيرادات المحصل مقابل تأدية خدمات على أساس تكلفة الخدمات التى تؤديها أى من وحدات الجهاز الإدارى للوحدات الداخلة فى موازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية .

١٠ - توضع تقديرات إيرادات أوراق مالية على أساس الفائدة المستحقة على رصيد القروض فى السنة السابقة ويضاف إليها فائدة نصف سنة عن سنة التقدير وفقا لأسعار الفائدة المتفق عليها .

١١ - يقدر نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام على أساس ما ورد بالموازنات التخطيطية المعتمدة وموازنات السنة المالية السابقة فى حدود النسب المقررة

١٢ - فائض الهيئات الاقتصادية وتوضع تقديراته وفقا لما تسفر عنه النتائج التقديرية للموازنات الجارية لتلك الهيئات وبمراعاة أسلوب سداد هذه الفوائض للخزانة العامة .

مادة (٩٦) تشمل الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لموازنة الإدارة المحلية ما يأتى :

- إيرادات المرافق التى تديرها المجالس (إيرادات المياه - إيرادات المجارى - إيرادات الأعمال الصحية) .

- إيرادات ورسوم ذات صفة محلية (رسوم المحال التجارية والصناعية ، رسوم العربات والدراجات ، رسوم المراكب التجارية ومراكب الصيد ، رسوم الذبيح ، رسوم التنظيم وأشغال الطرق ، رسوم الحدائق ، رسوم على مبيعات البنزين ، رسوم على نزلاء الفنادق ، رسوم قيد المواليد والوفيات ، رسوم المحاجر والمناجم ، الرسم الإيجارى على شاغلى العقارات المبنية ، رسوم الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والشركات ، رسوم استهلاك الكهرباء والمياه ، رسوم الأندية والروابط ، رسوم انتفاع واستغلال الشواطئ ، رسوم رخص الصيد وحمل السلاح ، رسوم مقابل التحسين للعقارات التى انتفعت من المشروعات ، رسوم على الشون ومخازن السماد ورسوم أخرى متنوعة .

- إيرادات متنوعة : وتشمل (إيرادات الأسواق ، إيرادات غرامة المبانى ، إيرادات إيجارات مناطق الصيد) .

- إيرادات المحاجر .

ويتعين عند إعداد تقديرات الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية سالفة الذكر الالتزام بالقرارات المنظمة لها ومراعاة حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو .

مادة (٩٧) تشمل إيرادات الهيئات الخدمية إيرادات الخدمات والرسوم المتنوعة وإيرادات النشاط الجارى الناتجة عن المبيعات والخدمات التى تؤديها الهيئة ، كما تتضمن الإيرادات الناتجة عن تأجير بعض الوحدات التابعة للهيئة وكذلك التعويضات والغرامات .

مادة (٩٨) يتم تمويل العجز بالنسبة للهيئات الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بإعانة خدمات سيادية لا ترد ولاتحسب عليها فوائد .

مادة (٩٩) الإيرادات الرأسمالية هى المصادر التمويلية للعمليات الرأسمالية سواء كانت تلك المصادر داخلية أو خارجية لتمويل كل من الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

مادة (١٠٠) تتكون الإيرادات الرأسمالية المتنوعة لموازنة الجهاز الإدارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية من :

- التمويل الذاتى : ويتمثل فى المبيعات من المخازن ومبيع الأراضى والأصول الثابتة وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن حصيلة بيع الخردة والكهنة التى تضاف فى حساب خاص بالبنك المركزى .

- إيرادات تحويلية رأسمالية تشمل أقساط محصلة من الموازنات والمحصل من الأقساط والقروض المستحقة على الغير ، وأخرى ومعونات ومنح رأسمالية وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها فى سنة التقدير .

مادة (١٠١) تشمل القروض والتسهيلات الائتمانية ، القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية المتاحة لتموبل الخطة .

الباب الرابع

قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة (١٠٢) إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

مادة (١٠٣) يعتبر شاغلوا الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة .

مادة (١٠٤) تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع أخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الموازنة العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبوابـ الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

مادة (١٠٥) يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة فى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع .

مادة (١٠٦) لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود إعتماد مخصص له بجداول الاستخدمات . ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع ما لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها بذات الباب أو من الاعتمادات التى تدبرها وزارة المالية وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

مادة (١٠٧) لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدمات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمولة بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة (١٠٨) يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقًا بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة أو دفعات مقدمة أو مساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك كله وفقًا لما تقضى به التأشيرات العامة .

مادة (١٠٩) تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءاً من التأشيرات العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة (١١٠) على الوزارت والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

مادة (١١١) تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

(أ) تؤول المصاريف الإدارية التى تتقاضاها نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى بأية نسبة كانت وتؤول إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان .

(ب) تضاف للإيرادات قيمة المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

مادة (١١٢) لرؤساء الجهات الإدارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الأغراض المقررة لكل نوع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند ، وذلك بمراعاة التأشيرت العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

مادة (١١٣) لرؤساء الجهات الإدارية تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفور فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك فى حدد التعليمات التى تصدرها وزارة المالية وبمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموزانة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

مادة (١١٤) لايجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإجارة والصيانة والتوريدات لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية التالية وبشرط ألا تجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بعد استئذان وزير المالية مقدمًا فى ذلك التجاوز ويجوز إبرام العقود إلى أكثر من سنة متى كانت هذه الأعمال غير قابلة للتجزئة بشرط ألا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الواردة فى الموازنة المعتمدة من السلطة التشريعية على أن يكون التعاقد بموافقة وزارة المالية ، أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى موازنة السنة التى يحصل فيها التعاقد وإذا اقتضى الحال التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور ينبغى أيضًا ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة وزارة المالية .

مادة (١١٥) لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفى حدود المدرج لهذة المشروعات فى الموازنة الاستثمارية .

مادة (١١٦) لا يجوز صرف مبالغ مقدما عن أعمال أو مشروعات يتم تنفيذها فى سنة أو سنوات قادمة إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى موازنة السنة المالية التى يتم الصرف منها .

الفصل الثانى

قواعد تنفيذ الباب الأول

(أجور)

مادة (١١٧) لا يجوز تعيين عاملين على وفور الموازنة العامة .

مادة (١١٨) يتعين على كل جهة الإستفادة من فائض العمالة الموجودة فى بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة . وتتخذ الإجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التى لا حاجة لها بها إلى مواقع تكون أكثر حاجة إليها وفقا للتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة (١١٩)[١] تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة .

ويجوز بصفة مؤقتة شغل درجات المجندين خلال مدة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية دون فترة الاستبقاء وذلك وفقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (١٢٠) لا يجوز إنشاء أو رفع أو تمويل درجات خصما على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور فى أى باب من أبواب الموازنة إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على أن تعتمد من السلطة المختصة طبقا للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات بالموازنة .

مادة (١٢١) تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بإلغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائياً حسب التأشير الخاص بها بالموازنة . وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشراً أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصا بالعامل الحالى شاغلها ، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

---

(١) المادة رقم ١١٩ مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى الوقائع المصرية العدد ٦٩ فى ٢١ / ٣ / ١٩٨٩ .

مادة (١٢٢) يكون التعيين على بند المكافآت الشاملة فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويقتصر التعيين بالفرق بين المرتب والمعاش فى حالة الضرورة وفى أضيق الحدود على ذوى الخبرات الخاصة فى ضوء القوانين والقرارات السارية .

مادة (١٢٣) يخصم على البند ٣ - المعارون وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقا للاتفاقيات التى تعقد وتقضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقًا للقواعد المنظمة للإعارات .

مادة (١٢٤) يقتصر ما يصرف من اعتمادات تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنه منها قرارات من السلطات المختصة .

مادة (١٢٥) على كافة الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

مادة (١٢٦) يكون منح المكافآت التشجيعية فى أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالا وجهوداً ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعى ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التى من أجلها تمنح هذه المكافآت .

مادة (١٢٧) يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقا لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة فى هذا الشأن ، وأن تكون وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .

مادة (١٢٨) يتبع فى شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى .

مادة (١٢٩) يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقًا لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة إقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإدارى .

مادة (١٣٠) لا تصرف الرواتب والبدلات الا طبقًا لقوانين أو قرارات جمهورية سارية فى هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة .

مادة (١٣١) يخصم على نوع رواتب تخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل ورواتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج ورواتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوة العائلية ويمكن للجهات إبراز ما صرف من هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية .

مادة (١٣٢) تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفى أضيق الحدود وعلى أسس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقية .

مادة (١٣٣) تشمل المزايا النقدية الحصة فى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وإعانة غلاءالمعيشة والعلاوة الاجتماعية ويتم الخصم عليها وفقًا لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث

قواعد تنفيذ الباب االثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة (١٣٤) على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق وخفض اعتمادات هذا الباب وفق المبادئ والأسس الاتية :

إعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق من المستلزمات السلعية المستورد منها والمحلى والعمل بصفة مستمرة على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوى والدورى .

تحديد المخزون الاستراتيجى فى كل جهة مع مراعاة ما هو موجود فى مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد أو يفيض عن حاجتها أو يكون مستغنى عنه لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه فى القطاعات التى تكون فى حاجة إليه .

ترشيدا للإنفاق على السيارات ، يتعين دراسة موقف السيارات المتاحة لكل جهة بغرض تحديد :

(أ) الحد الأدنى المفروض الاحتفاظ به لأغراض العمل .

(ب) السيارات الممكن الاستغناء عنها أو تخريدها حتى يمكن بيعها أو الاستفادة منها .

(ج) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل ومراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملا على تخفيض الاستهلاك ، وتحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .

العمل على البعد عن الإسراف أيا كان موقعة وتوفير أكبر قدر من المستلزمات الخدمية التى لا ترتبط ارتباط مباشرا بالانتاج والتى لا يترتب على حذفها خفض فى النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

مادة (١٣٥) تراعى الجهات عند مداركة احتياجاتها من بند الخامات مقدار المخزون لديها من كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجى بحيث لا تشترى أصنافًا لا تدعو إليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافيًا لسد احتياجات الجهة .

مادة (١٣٦) يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع غيار ومهمات بحالة التشغيل التى ترتبط أصلا بحجم النشاط . ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور فى التشغيل ولا وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا النوع إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداما رشيداً وفى أغراض العمل وحدها .

مادة (١٣٧) يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها والمتداول .

مادة (١٣٨) يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وينبغى الحد من هذه المصروفات إلى أقل حد ممكن .

مادة (١٣٩) يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة والغاز مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر فى اعتمادات هذا البند مع وضع سياسة للحوافز التشجيعية لتشجيع العاملين فى مجال الإشراف على استخدام المياه والإنارة لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

مادة (١٤٠)[١] يراعى استخدام اعتمادات بند تجهيزات ومعدات صغيرة لمداركة احتياجات الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقًا للأنواع الواردة بالتقسيم النمطى .

(١) تم تعديل هذه المادة إلى مستلزمات سلعية متنوعة وأنواعه الوارد به بمنشور وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٨٨ ونقل بالاصول الثابتة إلى الباب الثالث .

مادة (١٤١) يتم الصرف على بند نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحًا للتشغيل والإنتاج بكفاءة .

مادة (١٤٢) يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال وإقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الأهداف القومية .

مادة (١٤٣) يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقا لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق فى السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

مادة (١٤٤) يراعى عدم استئجار وسائل ومعدات نقل إلا فى حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

مادة (١٤٥) يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - بصفة عامة - بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقا للتقسيم النمطى .

مادة (١٤٦) يكون الصرف على الأنواع التالية فى أضيق الحدود :

- نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين .
- نفقات صحية لغير العاملين .

ولا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

الفصل الرابع

قواعد تنفيذ موازنة الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

مادة (١٤٧) لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط ومراعاة التأشيرات العامة .

مادة (١٤٨) تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

مادة (١٤٩) على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى المحلي والأجنبى . ويتم ذلك بموافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية .

مادة (١٥٠) يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (١٥١) لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة (١٥٢)(١) يتم صرف الدفعات المقدمة للاستثمارات خصما على الاعتمادات الاستثمارية حتى وإن لم يقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة .

مادة (١٥٣) لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة .

وتلتزم الجهات لدى تمويلها لمشروعاتها الاستثمارية بالصرف من حساب لها لدى بنك الاستثمار القومي يخصص لهذا الغرض يودع فيه التمويل الذاتي وموارد متاحة لها لتمويل استثماراتها كما تودع فيه القروض أو الإعانات أو المساهمات التى تحصل عليها لتمويل الاستثمارات .

مادة (١٥٤) تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المنظمة لهذة الإجراءات .

الفصل الخامس

قواعد تنفيذ موازنة الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

مادة (١٥٥) لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة على إدراج هذه المشروعات فى الخطة الاستثمارية .

مادة (١٥٦) لايجوز الارتباط بالمساهمة فى مشروعات مشتركة إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة وتدبير التمويل اللازم لهذه المساهمة دون التأثير على التمويل المخصص أصلا للاستثمارات أو الالتزامات الأخرى .

مادة (١٥٧) تلتزم الجهات بسداد أقساط القروض والالتزامات المترتبة عليها فى مواعيدها المحددة خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنة .

مادة (١٥٨) على كل جهه العمل على خفض المخزون السلعى دون الإخلال بالحدود الاستراتيجية لهذا المخزون .

الفصل السادس

قواعد تحصيل الموارد

مادة (١٥٩) على أجهزة التحصيل مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالإيرادات الواردة بالموازنة العامة ، ومراعاة الفصل بين الإيرادات الجارية والإيرادات الرأسمالية طبقاً للتقسيم النمطى .

مادة (١٦٠) تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافى لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل فى المواعيد المقررة .

مادة (١٦١) على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الإيرادات وإحكام الرقابة عليها .

مادة (١٦٢) على كل جهة تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى إليها شهرياً ما حصلته .

مادة (١٦٣) على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهرياً قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل فى حسابات الحكومة المختصة .

مادة (١٦٤) يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحصيل أولا بأول من الجهات المختلفة التى تؤدى الخدمات لصالحها وذلك وفقا لما ورد بموازناتها .

الفصل السابع

تمويل الموازنة

مادة (١٦٥) يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازناتها ويراعى ألا تجاوز عمليات الصرف الشهرى $\frac{١}{١٢}$ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

كما يراعى عدم استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٦٦) تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل وحدات الإدارة المحلية باعانة الخدمات السيادية الجارية وإعانة الخدمات السيادية الرأسمالية المقدرة لها بالموازنة بما لا يجاوز $\frac{١}{١٢}$ من هذه الإعانة شهريا خصما على الاعتمادات المختصة .

ويجوز تجاوز هذه النسبة فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٦٧) للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الإدارة المحلية باعانة الخدمات السيادية الجارية وإعانة الخدمات السيادية الرأسمالية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ويقوم البنك بموجب هذه الخطابات بإرسال حوافظ إضافة لوحدات الإدارة المحلية وحوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية خصما على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية المفتوحة للبنك .

وتقوم وحدات الإدارة المحلية باضافة قيمة ما يضيفه البنك المركزى لحسابها أو ما تمولها به الإدارة المركزية للحسابات المركزية إلى حساب الإيرادات مع الفصل بين المخصص من الإعانة للانفاق الجارى والمخصص للإنفاق الرأسمالى .

مادة (١٦٨) لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية استخدام إعانة الخدمات السيادية الجارية أو إعانة الخدمات السيادية الرأسمالية فى الإنفاق على الاستخدامات الاستثمارية . ولا يجوز لها استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٦٩) تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما مولت به وحدات الإدارة المحلية من إعانة جارية وإعانة رأسمالية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذه الإعانات والتى أسفرت عنها الحسابات الختامية بالإدارة المركزية لحساب ختامى المحليات .

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامى متطابقاً مع ماتم صرفه من الإعانات وممثلا للواقع .

ويتعين متابعة استرداد ما مولت به وحدات الإدارة المحلية بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامى .

مادة (١٧٠) إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بمبالغ كإعانات سيادية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة (١٧١) فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية على ما أسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة فى نهاية العام المالى دون حاجة إلى مطالبتها .

مادة (١٧٢) تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى $\frac{١}{٤}$ المقدر بالموازنة وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونية .

الفصل الثامن

قواعد عامة حسابية لتنفيذ الموازنة

مادة (١٧٣) تضيف المحافظات إلى إيراداتها إعانات الخدمات السيادية أو إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية باضافتها إلى الحسابات الخاصة بهذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى . وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الإعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) وفى حالة التأخير فى السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزى المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك .

مادة (١٧٤) تضيف هيئات الخدمات السيادية إلى إيرادتها إعانات الخدمات السيادية أو إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية باضافتها إلى الحسابات الخاصة بهذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى .

وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الإعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) ولاتلتزم هيئات الخدمات السيادية بسداد فوائد عن هذه الإعانات كما لا تلتزم بردها ، وذلك فى ضوء أوضاع الموازنات المعتمدة ومايصدر فى هذا الشأن من قرارات ..

مادة (١٧٥) على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات وزارة المالية طرفها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الأنواع الآتية :

١ - فائض الإيرادات .

٢ - حصة الدولة فى الأرباح والإشراف والإدارة .

٣- نسبة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

٤ - فوائد سندات حملة الأسهم المؤممة .

٥ - أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها وللمختصين بوزارة المالية الحق فى الإطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الأنواع .

٦ - أقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومى وفوائدها .

مادة (١٧٦) على الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة إرسال بيان ربع سنوى بالمحدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن هذه المستحقات وذلك إلي كل من الإدارة المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ، ويوضح فى هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

مادة (١٧٧) يتعين تركيز أموال المحافظات والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة فى البنك المركزى المصرى ، ولذلك يفتح هذا البنك - ضمن إطار حسابات الخزانة العامة - حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها فى شئونها المختلفة ، ويضاف إليها تباعا الأموال التى تسدد إليها ، ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقا للأوضاع المقرره للصرف من الميزانية . ويراعى فى هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أى حساب جديد آخر بالبنك للهيئات العامة الخدمية ووحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية .

مادة(١٧٨) يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة احتجاز أى مبالغ من مستحقات الخزانة العامة من فائض الإيرادات وحصة الدولة فى الأرباح والإشراف والإدارة وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

مادة (١٧٩) تقوم وزارة المالية (قطاع التمويل) بتمويل الجهة بقيمة الاعتمادات المدرجة لإعانات الخدمات السيادية والقروض المحلية والمساهمة طبقا للقواعد

لتمويل الجهات بتلك الاعتمادات . ويكون تمويل الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلبها .

مادة (١٨٠) يجوز التصريح للجهات التى تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الإدارى للحكومة إلى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ، ويكون التعامل مقصورا على الحسابات المدينة والدائنة فى تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزى المصرى يرد للحساب الاعتيادى ما سبق سحبة منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

مادة (١٨١) يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التى يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة.

وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم كل قسم وفرع وبند ونوع البند باستمارة الحساب الشهرى (٧٥ ع . ح) سواء قدم بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهرى للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه الأنواع من المصروفات بجداول الحساب الختامى وترفق صورة من الترخيص الذى يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

ويتبع فى شأن الصرف على الاعتمادات الإجمالية القواعد التى تقرر للصرف من هذه الاعتمادات .

مادة (١٨٢) تتولى وحدات الجهاز الإدارى للدولة صرف الإعانات المدرجة بالباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) مجموعة (٥) المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية من موازنتها كل فيما يخصها حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما جاء بالتأشيرات العامة .

مادة (١٨٣) على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والمساهمات والضرائب والإتاوات فى الموعيد المقررة طبقا لأوضاع موازنتها .

مادة (١٨٤) تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية (قطاع التمويل) ببرنامج زمنى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها على مدار السنة وذلك وفقا للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل ، على أن يعد البرنامج وفقا للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (قطاع التمويل) .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة (١٨٥) يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

وينبغى الالتزام بابواب وبنود وأنواع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التى أدخلت عليها خلال العام .

مادة (١٨٦) على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية - عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنويا والخاصة بإعداد الحساب الختامى للدولة . وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنويا من قطاع الحسابات الختامية .

مادة (١٨٧) ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقرير الإنجاز ومن بيان الاستخدامات الاستثمارية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لإرسالها إلى وزارة المالية .

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة .

مادة (١٨٨) على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية - فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة - وذلك لسرعة إبداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

الباب السادس ١

أحكام خاصة بالهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية

مادة (١٨٩)[(١)] تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية أحكام هذه اللائحة فيما عدا أحكام المواد ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٧، ٢٣، ٧١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٧، ١٤٠، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥،، .

مادة (١٩٠) تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة .

مادة (١٩١) يتبع نظام الاستحقاق فى إعداد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

مادة (١٩٢) على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف النمطية كلما أمكن ذلك . على أن توضح الأسس والتعاريف التى اتخذت أساسا لدراسة التكاليف . ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتى :

١ - التكاليف المباشرة وهى مجوعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة الإنتاج من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الإنتاجية المباشرة .

٢ - التكاليف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الإنتاج وتنقسم إلى مجموعتين .

---

(١) المادة ١٨٩ مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية - العدد ٦١ فى ١٢ /٣ / ١٩٩٠ ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ - الوقائع المصرية العدد ٢٧٢ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ .

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير بصفة عامة مع تغير حجم الإنتاج .

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعدادا للإنتاج ولا تتغير بتغيرحجم الإنتاج .

مادة (١٩٣) تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالا وتفصيلا ما يأتى :

١ - الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(أ) الطاقة القصوى .

(ب) الطاقة المتاحة .

(جـ) الطاقة المستغلة عند نقطة التعادل .

(د) الطاقة المتوقعة .

٢ - الإنتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الإنتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الإنتاج المستهدف .

٣ - مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

٤ - نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد الفائض فى مختلف المستويات .

مادة (١٩٤) على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تراعى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين بالقطاع العام .

مادة (١٩٥) لا يجوز اقتراح وظائف جديدة مالم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة (١٩٦) تظهر الوظائف طبقا للدرجات المالية الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة (١٩٧) توزع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو مساعدة حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد .

مادة (١٩٨)(١) على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه أن ترفق بمشروعات موازناتها جدولا تفصيليا بتقديرات الأجور على مستوى البنود ، وأن يتضمن هذا الجدول الوظائف الدائمة موزعة على المجموعات النوعية والدرجات الوظيفية داخل كل مجموعة نوعية على أساس الربط التقديرى الحالى ، على أن تعد الجداول وفقا للنماذج التى تعدها وزارة المالية (قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ،، .

مادة (١٩٩) يتم حساب الإهلاك وفقا للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة (٢٠٠) يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد .

مادة (٢٠١) على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، وبصفة عامة توضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقا للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى للموازنة .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشاره .

مادة (٢٠٢) الإيرادات الجارية للجهة هى الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل ، بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأية إيرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة .

مادة (٢٠٣) تتضمن إيرادات النشاط الجارى الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافا إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية واقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط الجارى العناصر الآتية :

١ - الإنتاج :

(أ) مبيعات من إنتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

(ب) التغير فى مخزون من الإنتاج بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة .

(جـ) فرق تقييم التغير فى مخزون الإنتاج التام (ثمن البيع ناقصا التكلفة) ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

(د) التغير فى مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج غير التام أول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة .

٢ - البضائع المشتراة بقصد البيع : وهى البضائع التى تشترى بغرض بيعها بالحالة التى اشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

(أ) المبيعات من بضائع مشتراة بغرض البيع .

(ب) التغيرفى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع بالتكلفة . ويتمثل فى تقييم التغير فى مخزون البضائع أول وآخر المدة مقومًا بالتكلفة .

(جـ) فرق تقييم التغير فى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع (سعر البيع ناقصا التكلفة) ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع أول المدة وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

٣ - إيرادات متنوعة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل فى إنتاج الوحدة من الأصول لا بقصد البيع للغير إنما بقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلا من إسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل فى قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(جـ) خدمات مباعة وتتمثل فى جملة الإيرادات التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض إلخ هذا وتلحق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج .

مادة (٢٠٤) تشمل الإعانات الاقتصادية والإعانات التى تمنحها الدولة لبعض الوحدات لمساعدتها على الاستمرار فى عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية وتقسم إلى :

١ - إعانات إنتاج .

٢ - إعانات تصدير .

٣ - إعانات أخرى :

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات هذه الإعانات مشفوعة بأرقام المقارنة الكمية والدراسة لموقف تكاليف إنتاج السلع والخدمات المعانة .

مادة (٢٠٥) تشمل إيرادات الاستثمارات المالية عائد الأموال التى تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها فى رأسمال الوحدات الأخرى . فوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك من حصيلة الـ٥ ٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

- إيرادات الأوراق المالية .
- فوائد السندات والقروض .
- نصيب الهيئة فى أرباح الشركات التابعة .

مادة (٢٠٦) تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسى للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية ومقابل حصة العمال فى الأرباح والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائدو إيجارات .

مادة (٢٠٧) [١] يراعى ترحيل عجز العمليات الجارية بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى إلى الموازنة الرأسمالية ، ويتم تمويله بمخصص الإهلاك ، وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز يتم تمويل الباقى وفقا للقواعد التى تصدر سنويا عند إعداد مشروع الموازنة .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة .

مادة (٢٠٨) تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقا للأولويات التالية .

١ - القروض الخارجية .

٢ - مقابل الدفعات المقدمة .

٣ - مخصص الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .

٤ - الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .

٥ - صافي تكلفة الأصول المباعة .

٦ - الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .

٧ - قروض من الحكومة عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

مادة (٢٠٩) يتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا لما أشير إليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات وكذا الدفعات المقدمة التى لن يقابلها استثمار عينى فى ذات سنة التقدير .

مادة (٢١٠) يتم تحديد فائض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذى يوجه كإقراض وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقا لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

مادة (٢١١) إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة (٢١٢) تسدد الجهات قيمة الاعتماد المدرج باستخدامات موازناتها لفوائد سندات حملة الأسهم عن السنة المالية إلى الحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض ضمن حسابات وزارة المالية فى موعد غايته ٣٠ من يونية من كل عام .

وتخصم الجهات بقيمة ما يسدد من هذه الفوائد على الاعتماد المخصص باستخدامات موازناتها .

مادة (٢١٣) تقوم كل وحدة اقتصادية بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم « حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ - حصيلة نسبة الـ ٥٪ شراء سندات حكومية » .

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية « شعبة تمويل القطاع العام » من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية (شعبة تمويل القطاع العام) بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولا بأول .

مادة (٢١٤) تحسب فائدة على المبالغ التى تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية كقروض محلية أو ما سبق أن حصلت عليه كإعانات سد عجز .

مادة (٢١٥)(١)، **مادة (٢١٦)**(٢) - تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاص والشركات القابضة والشركات التى لا تتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتماد المقرر بالموازنات التخطيطية .

---

(١) ، (٢) المادتان ٢١٥ ، ٢١٦ استبدلتا بالنص الوارد بقرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٣٩ فى ٢٣ / ١٩٩١/١٠ وكانتا قبل الاستبدال كالتالى :

مادة ٢١٥ - تخصم الهيئة أو صناديق التمويل الخاصة على البند المختص باستخداماتها الجارية بقيمة فائض الإيرادات المستحق للحكومة ، ويسدد وفقا للأوضاع الآتية :

مادة (٢١٧) تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبالغ المسددة منها لحساب فائض الإيرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الإيرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

(أ) تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة (فيما عدا الهيئات العامة التى تتبعها شركات) بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى $\frac{١}{٤}$ المقدر فى الموازنة التخطيطية وذلك خلال شهور سبتمبر ، ديسمبر ، مارس ، يونية .

(ب) تؤدى الهيئات العامة التى تتبعها شركات خلال السنة المالية $\frac{٢}{٣}$ الفائض المقدر فى الموازنة الجارى العمل بها مضافا إلية الـ $\frac{١}{٣}$ الأخير من الفائض عن السنة المالية المنقضية فى ضوء ما تسفر عنه نتائج التنفيذ الفعلى .

ويتم سداد الـ $\frac{١}{٣}$ الأول من التقديرات فى فبراير والثلث الثانى من التقديرات فى يونية وقبل انتهاء السنة المالية .

أما الثلث الفعلى عن السنة المنقضية فيتم فى موعد لا يتجاوز شهرا من اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

مادة (٢١٦) تقوم كل وحدة اقتصادية بسداد الثلث الأول من قيمة الحصة فى الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة المدرجة فى موازناتها التخطيطية فى شهر فبراير من السنة المالية الجارية ، وتقوم بسداد الثلث الثانى منها فى شهر يونية وقبل انتهاء السنة المالية .

ويتم حساب مستحقات الدولة الفعلية فى أرباح الشركة ومقابل الاشراف والإدارة على أساس نتيجة الحسابات الختامية وتقوم كل شركة بسداد باقى المستحق عليها طبقا لذلك فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية للشركة للميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المعنية

ويكون السداد بشيكات باسم وزارة المالية (شعبة حسابات القطاع العام) .

مادة (٢١٨) تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه الهيئات الاقتصادية من إعانات سد عجز جاري .

ويتم فى ضوء هذا ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع التى تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

مادة (٢١٩)[١] - تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، على النحو الآتى :

أولا - الاستخدامات الجارية ، وتقسم إلى : -

(أ) أجور ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) أجور نقدية .

مجموعة (٢) مزايا عينية .

مجموعة (٣) مزايا تأمينية .

(ب) نفقات جارية وتحويلات جارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) مستلزمات سلعية .

مجموعة (٢) مستلزمات خدمية .

مجموعة (٣) مشتريات بغرض البيع .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية .

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

ثانيا - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) إيرادات الخدمات .

مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى .

مجموعة (٤) إعانات .

مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية .

مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .

---

(١) المادة ٢١٩ مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٩٣ سالف الإشارة .

مادة (٢٢٠) [١] تقسم نتيجة العمليات الجارية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، على النحو الأتى :

أولا - فائض العمليات الجارية ، ويضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) ضرائب دخلية .

مجموعة (٢)فائض محجز .

مجموعة (٣)فائض موزع .

ثانيا - عجز العمليات الجارية .

مادة (٢٢١)[٢] - تقسم كل من الاستخدمات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، على النحو الآتى :

أولا - الاستخدامات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الاستخدمات الاستثمارية .

استثمار عينى (تكوين سلعى) .

إنفاق استثمارى .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقراض .

مجموعة (٢) سداد القروض .

مجموعة (٣) استثمارات مالية .

مجموعة (٤) استثمارات عقارية .

مجموعة (٥) تغييرات فى الأرصدة .

مجموعة (٦) تحويلات رأسمالية أخرى .

مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل .

ثانيا - الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ، وتضم المجموعتين التاليتين :

مجموعة (١) التمويل الذاتى .

مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية .

---

(١) ، (٢) مضافتان بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة .

- محلية .

- خارجية ،، .

مادة (٢٢٢)[١] تقسم كل مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع طبقا للتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبما يتوافق مع النظام المحاسبى الموحد ،، .

مادة (٢٢٣)[٢] يجوز لرئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية إدخال التعديلات اللازمة على التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية، وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل وما يرد من تعديلات فى النظام المحاسبى الموحد وفى حدود قوانين ربط موازنات الهيئات والتأشيرات العامة المتعلقة بها ،، .

مادة (٢٢٤)[٣] - يجوز إدراج بعض الاعتمادات الإجمالية بموازنات بعض الهيئات الاقتصادية دون التقيد بالتقسيم السابق .

مادة (٢٢٥)[٤] - يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفى حدود الاغراض المخصصة لكل بند ونوع .

مادة (٢٢٦)[٥] - لايجوز الصرف أو الارتباط بمصروف مافى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ، ويجوز فى حالة الضرورة وفى نطاق التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع لم تتضمنه موازنة الهيئة ، على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها أو زيادة فى الإيرادات على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة .

مادة (٢٢٧)[١] - تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازناتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازناتها ، وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزء من هذه التأشيرات ، ويراعى بكل دقة مايطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات فى كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية .

مادة (٢٢٨)[٢] - يعد الحساب الختامى للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقا لقوانين ربط موازناتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات مع الالتزام بأحكام النظام المحاسبى الموحد والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

---

(١) ، (٢) مضافتان بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

صدر دستور جمهورية مصر العربية الدائم ونص فى المادة ١١٥ منه على أن يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية .

واعمالا لهذا الحكم أعدت وزارة الخزانة مشروع قانون الموازنة العامة المرافق متلافيا العيوب التى شابت التشريعات المتنافرة التى كانت تحكم قواعد الموازنة العامة ومستهدفا ربط الموازنة العامة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة باعتبارها البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة ، وقد التزم المشروع بالأحكام الدستورية التى تضمنها الدستور الدائم كما قنن المبادئ والقواعد الاساسية التى تحكم الموازنات العامة كما تضمن من الأحكام ما يناسب دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وأرساء للأسلوب الاشتراكى الذى اتخذته الدولة منهاجا لها فى سياستها الاقتصادية والاجتماعية .

وفيما يلى الأهداف الأساسية التى يقوم عليها المشروع المعروض :

أولا - الارتباط بالمبادئ الدستورية فى الموازنة :

تضمن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية مبادئ دستورية فى شأن الموازنة سواء بالنسبة للجهاز الادارى للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة وقد التزم بها المشروع مع وضعها فى الاطار التنفيذى .

كما أحال الدستور إلى القانون بتحديد بعض المبادئ الأخرى فى الموازنة التزم المشروع أيضا بتحديدها ووضع الأسس العامة لها .

ثانيا - تحديد العلاقة بين الموازنة العامة والخطة :

فى الدول التى تميز وفقا لتخطيط عام ويتم وضع خطط قومية للتنمية يكون للموازنة العامة دور كبير باعتبارها البرنامج المالى السنوى لتنفيذ هذه الخطط لذلك قرر المشروع ارتباط الموازنة بالخطة القومية مع ضرورة مراعاة الجهات عند اعدادها لمشروع موازنتها الالتزام بالخطة القومية للبلاد .

ثالثا - التفرقة بين الوحدات الاقتصادية وبين باقى أجهزة الدولة الأخرى :

راعى المشروع الدور الرئيسى الذى تقوم به الوحدات الاقتصادية فى الانتاج واختلاف طبيعة نشاطها عن باقى أجهزة الدولة فقرر لها أحكاما خاصة بحيث تدرج اعتماداتها إجمالية فى موازنات المؤسسات العامة التى تتبعها حتى يتاح لها حرية الحركة والعمل فى نطاق اعتماداتها وبرامجها بعيدا عن الأحكام والقيود التى تحكم باقى موازنات الجهات الأخرى .

عى أن تشمل موازنات المؤسسات العامة فائض أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون اعتماداتها الاجمالية ، وتعد موازنات المؤسسات الاقتصادية التى تباشر نشاطا ذاتيا على أساس إدراج الفائض بجانب قسم الاستخدامات والموارد الخاص بالمهام الاشرافية للمؤسسة .

رابعا - الأخذ بنظام الاستحقاق فى المحاسبة الحكومية :

يمثل النظام الحالى المدفوعات والمتحصلات ويؤخذ عليه عدم تصويره حقيقة الحسابات المالية تماما إذ يتغافل عن الأعمال المنشئة للحقوق والديون التى لم تحصل أو تدفع بعد وطريقة حسابات السنة المالية - أى نظام الاستحقاق - لا ينظر إلى الموازنة على أساس الايرادات المتحققة والنفقات بل ينظر إلى الحقوق المكتسبة للخزانة

والديون المترتبة عليها ، ومزايا هذه الطريقة تصويرها المركز المالى تصويرا صحيحا . إلا أن المشروع راعى أيضا عند تحقيق التوازن المالى للجهاز الإدارى أن يأخذ بعين الاعتبار الايرادات المقدر تحصيلها فقط وذلك ضمانا لعدم التوسع غير المخطط فى النفقات نتيجة للتوسع فى تقدير الايرادات المستحقة وهذا من شأنه الحد من احتمالات حدوث عجز تمويلى غير مخطط .

خامسا - اتباع موازنة البرامج والأداء :

قرر المشروع اعداد الموازنة على نحو يبين تكاليف أداء كل خدمة أو سلعة وعلى أساس قيام الجهات بدراسات وأبحاث فنية واقتصادية استنادا إلى النتائج الفعلية للموازنات السابقة والمقاييس والأنماط التى تهدف إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية .

سادسا - انشاء صندوق استثمار للودائع والتأمينات :

ان الوضع الحالى لصندوق الاستثمار لا يمثل موازنة استثمارية أو بنكا للاستثمار كما كان مستهدفا فى القانون أو لائحته التنفيذية فهو فى الواقع حساب مجمع لنتائج العمليات الجارية للموازنات العامة بالاضافة إلى عرض اجمالى لاعتمادات البابين الثالث والرابع فى تلك الموازنات مع بعض العمليات الخاصة بالصندوق ذاته وغير منطقى تحميل صندوق استثمار بالعجز الجارى للموازنات المختلفة فضلا عن أن الموازنة الاستثمارية موجودة فعلا فى اعتمادات الباب الثالث كما أن العمليات المالية من اقراض واقتراض وغيرها من التحويلات الرأسمالية تتضمنها اعتمادات الباب الرابع لذلك أصبح قانون الاستثمارات لا مبرر له ، ولا يتفق والأصول العلمية السليمة .

هذا وحتى تكون الودائع الادخارية فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك والتأمينات مستقلة عن عمليات الدين العام واعانات سد العجز وتيسيرا لاستخدامها فى تمويل الاستثمارات العامة وتوفيرا للثقة والاطمئنان الاقتصادى فقد اقترح مشروع قانون الموازنة انشاء صندوق استثمار مستقل للودائع والتأمينات ، يعفى من كافة الضرائب والرسوم ويصدر بنظام هذا الصندوق وتشكيله قرار من رئيس الجمهورية مع إلغاء قانون الاستثمار الحالى .

سابعا - تنظيم الرقابة على تنفيذ الموازنة وتحديد مسئولية وحصانة المسئولين الماليين :

اقترح المشروع احكاما للرقابة الداخلية على التنفيذ وتداركا للأخطاء وترشيدا للانفاق أن تقوم تلك الأحكام على الأسس التالية :

١ - استصدار قرار يتضمن تحديد وتوصيف وظائف المسئولين الماليين حتى يكون شاغلو هذه الوظائف على المستوى المطلوب من حيث التأهيل والخبرة فى هذا المجال .

٢ - إعتبار المسئولين الحاليين أيا كان موقعهم بالجهاز الادارى للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وسواء كانوا تابعين لوزارة الخزانة أو غير تابعين لها مسئولين عن تطبيق وتنفيذ قانون الموازنة ولائحته التنفيذية مع مراعاة النظم المحاسبية والقوانين واللوائح المالية المعمول بها .

٣ - تكليف المسئولين الماليين جميعا باخطار وزارة الخزانة بما يثبت من مخالفات لقواعد تنفيذ الموازنة أو أية مخالفة مالية أخرى كما يجب عليهم الامتناع عن تنفيذ المخالفة الا بناء على أمر كتابى من رئاسة الجهات التى يعملون بها وتخطر وزارة الخزانة والوزير المختص بما تم كتابة .

٤ - توفير الحصانات اللازمة لهؤلاء المسئولين حتى يستطيع كل منهم تأدية عمله بأمانة وأطمئنان ، فلا يساءل التابعون منهم لوزارة الخزانة إلا أمام وزارة الخزانة ، أما مساءلة غيرهم من المسئولين فيكون من اختصاص الوزير المختص .

وقد روعى فى اعداد مشروع الموازنة تضمينه الأحكام الرئيسية التى تشكل المبادئ الأساسية للموازنة العامة وتحقيقا للمرونة رؤى الاحالة فى شأن التفاصيل والاجراءات على اللائحة والقرارات التنفيذية .

وقد أعد المشروع فى سبع وثلاثين مادة قسمت إلى خمسة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب اعدادها .

الباب الثانى : فى التمويل والصناديق الخاصة .

الباب الثالث : فى تنفيذ الموازنة العامة .

الباب الرابع : فى الحسابات الختامية .

الباب الخامس : أحكام عامة .

الباب الأول

هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب اعدادها

أوضحت المادة الأولى من المشروع أرتباط الموازنة العامة بالخطة باعتبار انها البرنامج المالى للخطة عن سنة مقبلة لتحقيق الأهداف المحددة فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولأهمية مبدأ السنوية من الناحية الدستورية والتنفيذية فقد نصت المادة ٢ من المشروع على مبدأ سنوية الموازنة مع مراعاة الأخذ بالسنة الميلادية كسنة مالية التزاما

بما قضى به القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ تحقيقا للتنسيق الواجب بمقتضى الدستور الاتحادى .

وتضمنت المادة ٣ مبدأ شمول الموازنة لكافة الاستخدامات والموارد لأنشطة الدولة المختلفة بما فيها الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل وأية موازنات أخرى يقتضى التطور والظروف ادخالها فى الموازنة العامة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وحددت المواد من ٤ إلى ٨ من المشروع التقسيمات المختلفة للموازنة مع مراعاة القواعد الدستورية والأصول العملية بالاضافة إلى ماهو متعارف عليه وهذه التقسيمات هى :

التقسيم الوظيفى :

ويوضح الأنشطة التى تتولاها الدولة بتجميع أعمالها فى مجموعات متجانسة وفقا لطبيعتها كالزراعة والصناعة والتعليم والصحة ... إلخ .

التقسيم الإدارى :

ويبين الهيكل التنظيمى للموازنة العامة وما تتضمنه وحدات الجهاز الإدارى للحكومة من وزارات ومصالح ، وهيئات عامة ومؤسسات عامة وصناديق تمويل .

تقسيم اقتصادى :

ويفرق بين الموازنة الجارية الدورية وتشمل الأجور والنفقات العامة من مستلزمات سلعية خدمية وتحويلات جارية وتخصصية والموازنة الرأسمالية وتشمل الاستثمارات التى تضيف جديدا إلى التكوين الرأسمالى الاجمالى فضلا عن التحويلات الرأسمالية الخاصة بعمليات الاقراض والاقتراض .

تقسيم إلى أبواب :

ويقصد به تبويب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة إلى أربعة أبواب وأحال المشروع التقسيمات الفرعية لكل باب إلى اللائحة .

وقد نص فى المشروع على أن تعد موازنة للخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل الخاص بالموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وما يقترح من اجراءات تمويلية لتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة . كما رؤى أن يعرض البيان الخاص بصافى الانفاق العام لما يحققه من عرض للنتائج الاقتصادية .

وقد تضمن المشروع فى المادة ٩ الالتزام بقاعدة عدم التخصيص على أساس أن يكون تقدير الموارد دون استنزال أية نفقات ودون تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام معين إلا فى الأحوال التى يحددها القانون (الصناديق) .

وأجازت المادة ١٠ من المشروع ادراج بعض الاعتمادات فى الموازنة بصفة اجمالية وذلك لاعتبارات خاصة مثل اعتبارات الأمن والسرية وغيرها كما تضمنت المادة ١١ ادراج اعتمادات المجالس المحلية بصفة اجمالية وكذلك اعانة الدولة لها .

وتمشيا مع التطور الحديث فى المحاسبة وتوحيدا للأساس المحاسبى المتبع بالهيئات العامة والمؤسسات العامة مع الواجب اتباعه فى الجهاز الادارى للحكومة قرر المشروع فى المادة ١٢ منه الأخذ بمبدأ الاستحقاق لتصوير المركز المالى تصويرا صحيحا وذلك على أن يراعى عند تحقيق التوازن المالى للجهاز الادارى للدولة أن تأخذ الايرادات المقدر تحصيلها فقط لضمان عدم التوسع غير الواقعى فى النفقات .

وحددت المواد من ١٣ إلى ١٦ من المشروع الخطوات التنفيذية لاعداد مشروع الموازنة على النحو والترتيب التالى :

١ - يصدر وزير الخزانة فى ضوء الأهداف المخططة منشورا سنويا يحدد فيه القواعد التى تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازنتها .

٢ - تشكل فى كل جهة لجنة لاعداد موازنتها ويحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها اللائحة التنفيذية .

٣ - تعد كل جهة مشروع موازنتها مع مراعاة الآتى :

(أ) النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة .

(ب) المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة .

(ج) الالتزام بالمشروعات التى تتقرر فى الخطة .

(د) موازنة النقد الأجنبى التى تعدها الوزارات المختصة فى ميعاد ملائم .

٤ - يجب على كل جهة تقديم مشروع موازنتها إلى وزارة الخزانة قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية وذلك حتى تستطيع وزارة الخزانة تقديم الموازنة إلى مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالدستور .

٥ - تلتزم كل جهة بتقديم ما تطلبه وزارة الخزانة والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ويكون لمندوبى هذه الجهات حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٦ - تعد وزارة الخزانة مشروع الموازنة العامة للدولة بعد الدراسة والتنسيق بين المشروعات المقدمة من الجهات بما يحقق أهداف الخطة ويتفق مع السياسة العامة للدولة

٧ - يعرض وزير الخزانة مشروع الموازنة على مجلس الوزراء ويحال المشروع من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالدستور .

وترجمت المادة ١٧ حكم الدستور بأنه إذا لم يصدر قانون ربط الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة أو مشروع موازنة السنة المالية التالية إيهما اقل . على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بالشروط والأوضاع التى يتم بها الصرف .

الباب الثانى

فى التمويل والصناديق الخاصة

أوضحت المادة ١٨ من المشروع القاعدة العامة للتمويل وهى أن يكون تمويل الاستخدامات الجارية عن طريق الموارد الجارية ويكون تمويل الاستخدامات الرأسمالية عن طريق الموارد الرأسمالية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بتنظيم عمليات التمويل .

ونصت المادة ١٩ من المشروع على أيلولة فوائض الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة إلى الخزانة العامة التى تتحمل باعانات العجز لهذه الجهات .

أما بالنسبة للمؤسسات العامة وصناديق التمويل فقد رؤى تسوية فوائضها طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة لعمليات التمويل .

ولتحقيق المرونة ولمواجهة ماتتطلبه الظروف والأحوال الاستثنائية فوضت المادة ٢٠ رئيس الجمهورية فى إنشاء صناديق يخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة وتكون لهذه الصناديق موازنة خاصة .

واستحدث المشروع فى المادة ٢١ منه إنشاء صندوق استثمار مستقل للودائع والتأمينات يرأسه وزير الخزانة على أن يختص هذا الصندوق باستثمار أموال الأوعية الادخارية فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وما فى حكمها على أن يصدر بنظام الصندوق وتشكيله قرار من رئيس الجمهورية .

ونظر للدور الرئيسى الذى يقوم به هذا الصندوق فى تمويل الاستثمارات فقد نص المشروع على إعفاء عملياته والفوائد التى يتقاضاها من كافة الضرائب والرسوم .

الباب الثالث

فى تنفيذ الموازنة العامة

اعتبرت المادة ٢٢ من المشروع قانون الموازنة ترخيصا لكل جهة فى حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المقررة لها اعتبارا من أول السنة المالية على أن تلتزم الجهات بالتأشيرات العامة الملحقة بالموازنة العامة للدولة باعتبارها جزءا مكملا لقانون الموازنة العامة للدولة كما أوضحت المادة ٢٣ أن وجود الاعتمادات لا يعفى كل جهة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح سواء كانت هذه الأحكام تتعلق بتحديد السلطات المالية أو النظام المحاسبى أو اجراءات التنفيذ كالمناقصات والمزايدات .

وأوجبت المادة ٢٤ عدم تجاوز اعتمادات كل باب أو احداث نفقات غير واردة بالموازنة وإذا تطلب الامر طلب اعتماد اضافى فيرجع لوزارة الخزانة للعرض على مجلس الشعب . كما أجازت هذه المادة المناقلة داخل اعتمادات الباب الواضح طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ومنعت المادة ٢٥ الارتباط بمشروعات أو ابرام عقود قروض غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة للدولة أو ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب .

وأوجبت المادة ٢٦ من المشروع على الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات والوحدات التابعة لها أن تقدم لوزارة الخزانة ووزارة التخطيط والجهاز المركزى للمحاسبات البيانات الخاصة بالمتابعة المالية مشفوعة ببيان اسباب عدم تنفيذ ما خطط بموازنتها وبالكيفية ووفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها وزير الخزانة .

ونصت المادة ٢٧ من المشروع أنه على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة الخزانة فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بموافقة وزارة الخزانة بعد تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لها .

الباب الرابع

فى الحسابات الختامية

تضمن المشروع فى المواد من ٢٨ إلى ٣٢ الأحكام الخاصة بالحسابات الختامية تجميعا لأحكام الموازنة فى قانون واحد وقد نظمت هذه الأحكام مهمة الرقابة على تنفيذ الموازنة كما خولت وزير الخزانة سلطة اصدار القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم موازنتها وحساباتها الختامية إلى كل من الجهات التى تتبعها ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للمحاسبات كما حدد المشروع المواعيد اللازمة لانتهاء وزارة الخزانة من اعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية . والمواعيد الملائمة لانتهاء الجهاز المركزى للمحاسبات من مراجعة هذا الحساب وتقديم تقريره لجهات الاختصاص ومجلس الشعب .

الباب الخامس

أحكام عامة

نظم المشروع فى المادة ٣٣ منه أوضاع المسئولين الماليين وحدد مدى مسئوليتهم عن المخالفات المالية وما يجب عليهم القيام به لمواجهتها كما وفر الحصانة لهم المقابلة لهذه المسئولية .

وأوضحت المادة ٣٤ من المشروع ما يعتبر من المخالفات المالية ، ونظرا لخطورة هذه المخالفات ، فقد منحت وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص سلطة توقيع العقوبات الواردة فى القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بالنسبة

للمسئولين الاشرافيين فى وحدات الجهاز الادارى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ووحدات الحكم المحلى وصناديق التمويل .

وفوضت المادة ٣٥ وزير الخزانة فى إصدار اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وألغت المادة ٣٦ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار وخولت السلطة لوزير الخزانة لاتخاذ الاجراءات لتصفية مركزة المالى حتى تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وتسوية كافة الحسابات واتخاذ كل مايراه ضروريا لتسوية أقساط القروض والفوائد المتعلقة بها أو الاعفاء منها . والغاء أى نص يخالف هذا القانون .

ونصت المادة ٣٧ على نشر القانون في الجريدة الرسمية وعلى العمل به من تاريخ نشره .

وزير الخزانة

دكتور / عبد العزيز حجازى

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠ مشروع قانون فى شأن تحديد السنة المالية إلى اللجنة ، لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

فاجتمعت اللجنة لهذا الغرض فى ذات التاريخ ، وبعد أن اطلعت على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ ، واستمعت إلى ملاحظات السادة الأعضاء فى هذا الشأن ، تعرض تقريرها فيما يلى :

تقضى المادة ١١٥ من الدستور فى فقرتيها الأولى والثالثة بما يلى :

« يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدأ السنة المالية .

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية » .

وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الذى نص فى المادة ٢ منه على ما يلى : « تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام » .

وبناء على ما تقدم فإنه كان يتعين على الحكومة أن تتقدم بمشروع الموازنة إلى المجلس فى موعد أقصاه آخر أكتوبر من كل عام .

ولقد أثبتت التجارب العملية فى السنوات الأخيرة صعوبة الالتزام بهذا الموعد ، نظرا لأن الجهات المختلفة لاتبدأ فى إعداد مشروعاتها بجدية إلا فى سبتمبر من كل عام ، وبذلك لا تتمكن من دراستها الدراسة الشاملة الكافية مما يؤدى أيضا فى أغلب الأحيان إلى تأجيل تقديم الموازنة لمجلس الشعب إلى ما بعد بداية السنة المالية .

لذلك فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض ليعدل من الوضع القائم وليتلافى بذلك أوجه القصور التى أسفر عنها التطبيق العملى لنظام يناير / ديسمبر ، حيث يقضى فى المادة (١) منه على الأخذ بنظام السنة المالية يوليو / يونيو .

كما يقضى المشروع بقانون فى المادة (٢) بانتهاء العمل بموازنة السنة المالية ١٩٨٠ فى ٣٠ يونيو ١٩٨٠ وبأن يصدر الوزير المختص القواعد التنفيذية اللازمة لإعداد الحساب الختامى عن الفترة من أول يناير ١٩٨٠ إلى ٣٠ يونيو ١٩٨٠، وذلك كنتيجة حتمية للتعديل الذى تضمنته المادة (١) .

والواقع أن المشروع بقانون المعروض يستند إلى مبررات موضوعية بالإضافة إلى الاعتبارات العملية السابق الإشارة إليها مستهل هذا العرض ولعل أهمها ما يلى :

أولا : تقارب توقيت السنة المالية بأول يوليو مع توقيت إقرار نتائج أعمال شركات القطاع العام وبذلك تكون تقديرات الموازنة أكثر واقعية .

ثانيا : إن تعديل السنة المالية إلى أول يوليو يؤدى إلى سرعة تنفيذ الاستثمارات حيث يتم إعداد الاحتياجات الاستثمارية للمشروعات الجارى تنفيذها فى وقت مبكر .

ثالثا : كما أن هذا التعديل من شأنه إيجاد نوع من المواءمة والارتباط بين احتياجات أجهزة التعليم بمخصصات موازنة مالية واحدة .

رابعا : إن هذا التعديل يربط بين الموازنة العامة والموارد الخارجية المتاحة من قروض ومنح تحصل عليها الدولة من الهيئات والمنظمات الدولية التى تبدأ ميزانيتها عادة فى أول يوليو من كل عام .

خامسا : إن الوضع الجديد يكون له أثره على تقديرات الإنتاج الزراعى وعوائده حيث يبدأ العام الزراعى فى مصر فى نوفمبر ولا يتحمل القطاع الزراعى تقسيم موازنته على سنتين ماليتين .

ولقد رأت اللجنة تعديل كلمة «وزير المالية» الواردة فى المادة (٢) من مشروع القانون المعروض لتصبح «الوزير المختص» لإعطاء هذا النص المرونة الكافية لمن يباشر هذا الاختصاص .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض للاعتبارات السابقة ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

تقضى الفقرة الثالثة من المادة (١١٥) من الدستور بأن يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

وتنفيذا لذلك تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأن تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من الدستور تقضى بأنه يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية كان لزاما على الحكومة أن تتقدم بمشروع الموازنة إلى المجلس في موعد غايته آخر أكتوبر من كل عام . وقد أثبتت تجارب السنوات الأخيرة تعذر تنفيذ ذلك من الناحية العملية ، لأن الجهات لا تبدأ فى إعداد مشروعاتها بجدية إلا فى سبتمبر ، الأمر الذى لا يعطى الوقت الكافى للتمعن والدقة فى هذه المشروعات ولا يمكن من المناقشة والمراجعة الشاملة فى الجهات التنفيذية على مختلف مستوياتها . كما يؤدى فى أغلب الأحيان إلى تأجيل تقديم الموازنات إلى مجلس الشعب ، وتأجيل إقرارها إلى ما بعد بداية السنة المالية بعدة أسابيع بل وبأكثر من شهر فى كثير من الأحيان . والأخذ بنظام السنة المالية يوليو / يونيو يتلافى كل ذلك ويساعد على قيام الجهات باعداد مشروعات ميزانياتها من ديسمبر / يناير وبحيث يتم إعدادها فى صورتها الشاملة فى موعد مبكر ، وبالتالى عرضها على الأجهزة المختصة فى المواعيد الدستورية بحيث يمكن الانتهاء من مناقشتها وإقرارها قبل قيام السلطة التشريعية بالإجازة الصيفية .

ومن الناحية الموضوعية فإن تقارب توقيت بداية السنة المالية (كما هو مقترح فى أول يوليو) مع توقيت إقرار نتائج أعمال شركات القطاع العام (التى تظهر خلال

النصف الأول من العام الميلادى) يجعل تقديرات الميزانية أكثر واقعية فى استنادها إلى النتائج الفعلية لقطاع الأعمال العام وحساباته الختامية ومن ناحية أخرى فإن تعديل بداية السنة المالية على هذا النحو يتلافى حساب الموارد على ضوء التقدير البحت ذلك لأن السنة الضرائبية تنتهى فى أبريل مما يعطى المزيد من الدقة فى تقديرات جانب الإيرادات فى الموازنة العامة .

كما يساعد تعديل السنة المالية إلى أول يوليو على سرعة تنفيذ الاستثمارات حيث يتم إعداد الاحتياجات الاستثمارية للمشروعات الجارى تنفيذها وإعداد مواصفات المشروعات الجديدة ومقايساتها وطرح مناقصاتها فى وقت مبكر ، تكون خلاله أجهزة المقاولات والأجهزة الموردة مستعدة للتنفيذ بعيدا عن موسم الإجازات ، وإذ أنه - وفقا للأوضاع الحالية يتم إبلاغ الميزانية عادة فى شهر فبراير «وقد يتأخر بعد ذلك التاريخ قليلا» وتبدأ الجهات فى إعداد مواصفات مشروعاتها وطرح مناقصاتها فى منتصف العام . وهو الوقت الذى يتراخى فيه نشاط الجهات المنفذة أو الموردة فى موسم إجازات العاملين فيها .

ومن ناحية أخرى فإن الربط بين الموازنة العامة التى تنتهى فى يونيو يجعل الارتباط بينها وبين السنة الدراسية التى تبدأ عادة فى سبتمبر أكثر تعبيرا عن احتياجات أجهزة التعليم بمخصصات موازنة مالية واحدة ، بدلا من تجزئة هذه المخصصات فى السنة الدراسية الواحدة فى ميزانيتين ماليتين ، تعبر إحداهما عن احتياجات التعليم خلال الفترة سبتمبر / ديسمبر والأخرى عن الفترة ديسمبر / يونية وكثيرا ما تعثرت عمليات تنفيذ مشروعات المدارس وتجهيزها على النحو المطلوب فى ظل ذلك النظام ، كما يتأثر الإنفاق الجارى لنفس الأسباب بسقوط اعتمادات الجزء الأول من ميزانية التعليم فى ديسمبر ، وتأخر إبلاغ الجزء الثانى من الميزانية إلى

فبراير / مارس ، كما وأن الربط بين الموازنة العامة والموارد الخارجية المتاحة مثل القروض والمنح التى تحصل عليها الدولة من الهيئات والمنظمات الدولية مثل البنك الدولى وغيره من الحكومات والهيئات التى تبدأ ميزانياتها عادة فى أول يولية من كل عام يساعد على تحديد الموارد المتاحة من هذه الجهات ومعرفتها بأكثر دقة عند وضع الموازنة العامة للدولة .

ومصر كدولة زراعية تبدأ عامها الزراعى فى نوفمبر وينتهى فى أكتوبر من العام التالى ولاشك أن تقديرات الإنتاج الزراعى وعوائده النقدية واحتياجات الفلاحين من مستلزمات الإنتاج يؤثر ويتأثر كثيرا ببعض بنود الموازنة من إيرادات ونفقات ولا يتحمل تقسيم موازنة القطاع الزراعى على سنتين ماليتين .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بجعل بداية السنة المالية أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام الميلادى التالى تحقيقا للأغراض السابق الإشارة إليها .

ولما كانت الحكومة ستقوم بإعداد مشروع الموازنة العامة عن السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ فإن الأمر يتطلب إنهاء العمل بموازنة السنة المالية ١٩٨٠ (الصادرة بالقانون رقم ٨ لعام ١٩٨٠) فى نهاية شهر يونيه ، وذلك فقد تضمنت المادة الثانية نصا بذلك .

وأتشرف بعرض مشروع القانون المرافق ، برجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الشعب .

وزير التخطيط

د / عبد الرزاق عبد المجيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

[I . S . B . N - 977 - 268 - 230 - 3]

رقم الإيداع ٥٦٦٨ / ٩٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

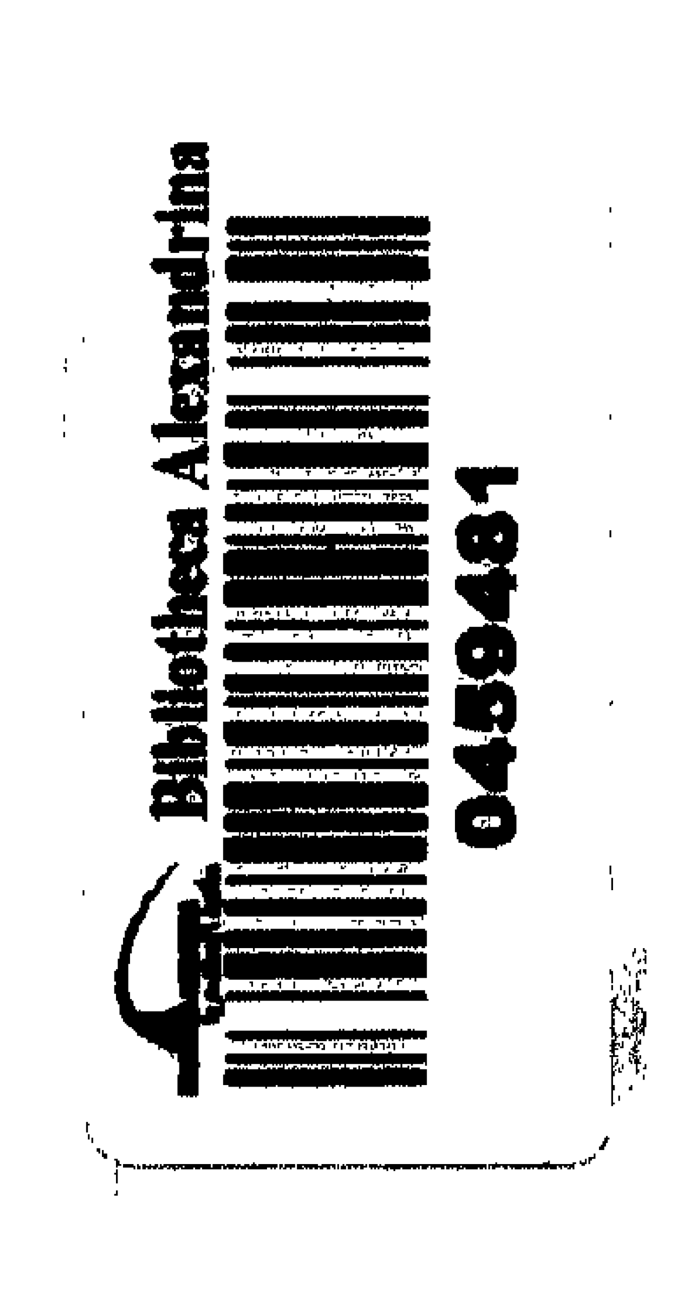
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٠٠٤ س ١٩٩٤ - ١٣٠

- القوانين المكملة للدستور
- قانون الحراسة
- قانون الاعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قرار رئيس الجمهورية بانشاء هيئات القطاع العام
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون ضريبة التركات
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانون التعليم العام
- قانونا التعاون الانتاجى والاستهلاكى
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الاسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير للمسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون ترخيص الملاهى
- قانون تراخيص المحال الصناعية

- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الإدارات القانونية
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الاشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود

- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون اكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- انظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الاسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قرار وزير الزراعة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٦
- قرار وزير التموين رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٦
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الاسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)


Bibliotheca Alexandrina
0459481